السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4220 — 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعايير الصناعية.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية 1615

مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان 1615

صفحة

التنظيم القضائي للمملكة.

ظهير شريف رقم 1.93.205 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الأخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 1618

ظهير شريف رقم 1.93.207 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يغير الفصلين 9 و 17 من الظهير الشريف رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الأخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة والمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المذكور 1618

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.93.206 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية 1619

الجامعات.

ظهير شريف رقم 1.93.163 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات 1621

المكتب الوطني للمطارات.

ظهير شريف رقم 1.93.140 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتمم بموجبه القانون رقم 25.79 المغير بالقانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات 1621

المكتب الوطني للشاي والسكر.

ظهير شريف رقم 1.93.141 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بإحداث المكتب الوطني للشاي والسكر 1622

الأطفال المهملين.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.165 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالأطفال المهملين 1622

صناعات تركيب العربات ذات المحرك.

ظهير شريف رقم 1.93.146 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك 1624

الوكالات الحضرية – احداث.

ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية 1624

النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.166 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يغير بموجبه القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون 1626

تنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والتوليد.

ظهير شريف رقم 1.93.139 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والتوليد 1627

مزاولة بعض الأعمال.

ظهير شريف رقم 1.93.46 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون ينسخ بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة بعض الأعمال.... 1628

صفحة

الهيدروكاربورات المصفاة – اعمال التوزيع.

ظهير شريف رقم 1.93.47 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون ينسخ بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.130 بتاريخ 10 ربيع الأول 1394 (4 ابريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمغربة أعمال توزيع الهيدروكاربورات المصفاة 1628

هيئة للاعوان القضائيين.

ظهير شريف رقم 1.93.138 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها 1628

صناعات سحق واستخراج الزيت من البذور الزيتية وتصفية الزيوت الغذائية.

ظهير شريف رقم 1.93.64 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون ينسخ بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1373 (10 نوفمبر 1953) بتنظيم صناعات سحق واستخراج الزيت من البزور الزيتية وتصفية الزيوت الغذائية 1629

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.93.591 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعي فيما يتعلق بالمشروع الأول للتمويل البلدي 1630

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.93.592 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 60.000.000 ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع « توسعة الشبكة الكهربائية » 1630

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Crédit Lyonnais ».

مرسوم رقم 2.93.626 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية ومؤسسة « Crédit Lyonnais » في شأن قرض شراء مبلغه 11.727.600 فرنك فرنسي يرصد لتمويل جزء من الصفقة عدد I/93/FIN/BUD بتاريخ 30 مارس 1993 1630

المكتب الوطني للكهرباء – ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.93.635 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يزيد على مليار درهم (1.000.000.000) 1631

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1284.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1631

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1631

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ـ الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية رقم 1503.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي 1632

تحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952.

قرار لوزير المالية رقم 802.93 صادر في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 ٪ والمضمون رأس ماله 1632

الميتريز في علوم التربية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1217.93 صادر في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) تحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.92.315 الصادر في 23 من شوال 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الميتريز Maitrise في علوم التربية 1632

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.93 صادر في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) بتحديد وحدات ومضامين كل تخصص من تخصصات شهادة الميتريز في علوم التربية 1633

خطة العدالة ـ تحديد نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية.

قرار لوزير العدل رقم 1691.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بتحديد نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية 1640

الشروط المتعلقة باستيراد وتسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1680.93 صادر في 23 من صفر 1414 (13 اغسطس 1993) بتغيير القرار رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتحديد الشروط المتعلقة باستيراد وتسويق البذور 1641

نصوص خاصة

الشركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي ». ـ المساهمة في رأس المال.

مرسوم رقم 2.93.532 صادر في 5 ربيع الأول 1414 (24 اغسطس 1993) بالاذن لبنك المغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » 1642

مرسوم رقم 2.93.542 صادر في 5 ربيع الأول 1414 (24 اغسطس 1993) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » المزمع احداثه بمدريد 1642

تحويل منشأة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.93.620 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتحويل المساهمة العامة المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال الشركة المسماة « بترول المغرب » (بيتروم) 1643

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.272 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح التقاعد 1644

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالتنسيق بين انظمة الاحتياط الاجتماعي 1646

مرسوم رقم 2.92.924 صادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة 1647

مرسوم رقم 2.93.379 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات 1648

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

مرسوم رقم 2.93.535 صادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام 1649

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.93.246 صادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.473 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) باستثناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1650

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1720.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية الشريعة بفاس 1651

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1722.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس 1652

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1723.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بإدارة التعليم العالي 1652

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1724.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب اقتصاد ممتاز بإدارة التعليم العالي 1652

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1725.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بإدارة التعليم العالي 1652

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1726.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بإدارة التعليم العالي 1653

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1727.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب اداري ممتاز بإدارة التعليم العالي 1653

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1728.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بإدارة التعليم العالي 1653

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1729.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممون بإدارة التعليم العالي 1654

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1730.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز بإدارة التعليم العالي 1654

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1731.93 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بإدارة التعليم العالي 1654

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1732.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بإدارة التعليم العالي 1655

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1733.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بإدارة التعليم العالي 1655

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1734.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي 1655

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1047.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1655

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1048.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1656

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1049.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1656

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1050.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1656

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 صادرفي 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصلين 1 و 5 (الفقرات 1 و 2 و 3) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 1. ـ تحدد المعايير بوجه خاص التعريف بالسلع أو المنتجات « المتأتية من التحويل الصناعي ومميزاتها من حيث الحجم أو الكيف وقواعد « استخدامها ومراقبتها وكذا مميزات نظام السهر على الجودة الذي يمكن « المنشأة الصناعية من تقييم وتتبع مستوى جودة منتجاتها ، وتوضع المعايير « المذكورة ويتم اقرارها ومراجعتها وتطبيقها وفق الشروط المنصوص عليها « في ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه. »

« الفصل 5 (الفقرة 1). ـ المطابقة للمعايير التي تم اقرارها « يمكن اثباتها بتسليم شهادة لهذا الغرض أو تجسيمها بوضع « علامة « المطابقة للمعايير على المنتج المقصود ».

« (الفقرة 2). ـ على أن بعض المنتجات المحددة معاييرها والمستجيبة « لمعايير نوعية خاصة يمكن ان توضع عليها علامة مميزة اضافية « تسمى « علامة الجودة ».

« (الفقرة 3). ـ وتحدد بنص تنظيمي الاجراءات المتعلقة بتسليم أو سحب « الشهادة وعلامة المطابقة للمعايير وعلامة الجودة ».

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الاول

اسم المؤسسة وغرضها

المادة 1

تنشأ تحت الرئاسة الشرفية لصاحب السمو الشيخ زايد ابن سلطان وجلالتنا الشريفة مؤسسة لاتسعى الى الربح ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويطلق عليها اسم « مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ».

يكون مقر المؤسسة المشار اليها أعلاه بالرباط.

المادة 2

يكون الغرض الاساسي لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

ـ تقديم مختلف الخدمات الطبية للمرضى ؛

ـ إنشاء وإدارة مؤسسات علاجية يكون من بينها مستشفى الشيخ زايد.

ويخضع إنشاء واستغلال المؤسسات العلاجية المشار اليها أعلاه الى القوانين السارية على المؤسسات العلاجية الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشمل أغراض مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان كذلك المساهمة على سبيل التعاون مع الادارات المختصة في :

- دراسة الامراض والوسائل الكفيلة بالوقاية منها ومحاربتها ؛
- متابعة وتطوير أعمال البحث والعلاج ؛
- تأهيل العاملين العلميين والفنيين في مجال الصحة ؛
- التعاون مع أي هيئة أو إدارة تهدف داخل المغرب أو خارجه الى تحقيق أغراض مماثلة للاغراض التي تسعى اليها مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

الباب الثاني

إدارة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

المادة 3

يدير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان مجلس إداري يتألف من عشرة أعضاء الى 15 عضوا تعينهم جلالتنا الشريفة.

ويرأس المجلس عضو من بين أعضائه تعينه جلالتنا الشريفة بوصفه رئيسا لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

وللمجلس أن يضم اليه بقصد الاستشارة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وممارسة أي وظيفة إدارية أو فنية في مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان أو في المؤسسات العلاجية التابعة لها.

المادة 4

تكون لمجلس الادارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان وضمان حسن سيرها.

ويتولى لذلك بوجه خاص :

- تحديد التوجهات العامة لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها ؛
- تقرير إنشاء مؤسسات علاجية ؛
- وضع برنامج عمل مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ؛
- حصر ميزانيتها وحساباتها والقيام ، بهذه المناسبة ، بتحديد الاعتمادات المرصدة لمستشفى الشيخ زايد ؛
- تحديد نظام العاملين الذين تستخدمهم مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

ويكون لهذه المؤسسة ، زيادة على الاشخاص الذين تستخدمهم عملا بنظامها الاساسي ، أن تستعين بموظفين تابعين للادارات العامة يلحقون بها وفق الاحكام التشريعية المعمول بها لمزاولة وظائف إدارية أو فنية.

- وضع النظام الداخلي المتعلق بتسيير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان والمؤسسات العلاجية التابعة لها.

المادة 5

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الى ذلك متطلبات مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ومرة على الاقل في كل ربع سنة.

ولا تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة بعد الدعوة الاولى الموجهة اليه للاجتماع إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الاقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب يدعى المجلس للاجتماع مرة ثانية خلال أجل لايتجاوز 15 يوما.

وتكون مداولاته حينئذ صحيحة أيا كان عدد أعضائه الحاضرين.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتسجل مداولات المجلس في محاضر.

المادة 6

يرفع مجلس الادارة كل سنة الى جلالتنا الشريفة تقريرا عن أعمال « مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ».

ويعين المجلس عند اختتام كل سنة مالية خبيرين محاسبين يتوليان مراقبة التسيير المالي لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان والمؤسسات التابعة لها وانتظام وسلامة حساباتها.

ويجوز للخبيرين المحاسبين ان يطلعا على جميع الوثائق اللازمة لاداء مهمتهما ويضعان تقريرا عن الاعمال الرقابية التي قاما بها ويبديان رأيهما في تسيير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان والمؤسسات التابعة لها ، ويضاف هذا التقرير الى التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة الذي يرفع الى جلالتنا الشريفة.

المادة 7

يسير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان مدير وتكون لمدير المؤسسة جميع الصلاحيات اللازمة لادارتها مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى مدير مستشفى الشيخ زايد وفق ما تنص عليه المواد 8 و 9 و 10 و 11 أدناه ويتولى لهذه الغاية :

- تمثيل مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان في علاقاتها مع جميع الادارات والغير فيما يتعلق بالقضايا المفوضة اليه من مجلس الادارة ؛
- مباشرة جميع الاعمال التحفظية وتمثيل المؤسسة في المحاكم ؛
- إلزام ذمة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان عن طريق إبرام تصرفات أو عقود أو صفقات باسمها ومسك محاسبة مصروفاتها ومواردها ؛
- إدارة شؤون جميع المصالح والمؤسسات العلاجية التابعة لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ماعدا مستشفى الشيخ زايد ؛
- استصدار موافقة مجلس الادارة على تعيين المرشحين لشغل المناصب القيادية الادارية والفنية في مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ؛
- تعيين العاملين بهذه المؤسسة من غير الذين سبقت الاشارة اليهم أعلاه ؛
- إعداد التقرير الادبي والمالي عن أعمالها وتسييرها وتقديمه كل سنة الى مجلس الادارة.

يمكن مدير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ان يحصل من مجلس إدارتها على تفويض لتسوية قضايا معينة.

ويستعين بكاتب عام يعينه مجلس الادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن للكاتب العام ان يحصل على تفويض لممارسة بعض صلاحياته ، ويقوم مقام المدير إذا غاب أو عاقه عائق.

الباب الثالث

مدير مستشفى الشيخ زايد

المادة 8

مستشفى الشيخ زايد مصلحة استشفائية تابعة لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان بالرباط يتولى شؤونها مدير تعينه جلالتنا الشريفة.

المادة 9

يتولى مدير مستشفى الشيخ زايد تدبير شؤونه من الوجهة الادارية والفنية والطبية.

المادة 10

يتولى مدير مستشفى الشيخ زايد وفق قرارات مجلس إدارة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

- استخدام الموظفين اللازمين لتشغيل المستشفى ،
- سن نظام العاملين بالمستشفى واقتراحه على مجلس ادارة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان للموافقة عليه ؛
- إبرام الصفقات اللازمة لحسن سير المستشفى.

ويكون مدير مستشفى الشيخ زايد هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده خصوصا الاعتمادات المرصدة له من قبل مجلس إدارة الشيخ زايد ابن سلطان لمواجهة نفقات تسيير وتجهيز مصالح المستشفى.

المادة 11

يطلع مدير مستشفى الشيخ زايد مدير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ومجلس الادارة على الاعمال التي قام بها في مجال إدارة المستشفى ويوجه الى هذا الاخير تقريرا سنويا على تسييره.

الباب الرابع

النظام المالي لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

المادة 12

تشمل موارد مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

- عائد الاموال الموقوفة عليها ؛
- عائد المنقولات والعقارات المملوكة لها ؛
- حصيلة الخدمات التي تقدمها خصوصا خدمات المؤسسات العلاجية التابعة لها ؛
- الاعانات التي تتلقاها من أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- العائدات الاخرى.

المادة 13

تخضع محاسبة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان والمؤسسات التابعة لها لقواعد المحاسبة التجارية.

المادة 14

تعفى مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان من جميع الضرائب والرسوم على الواردات ايا كان نوعها فيما يتعلق بالمعدات والادوات وسلع التجهيز التي تتملكها مباشرة بنفسها أو بواسطة مؤسسة من مؤسسات الائتمان التأجيري ، وتكون لازمة لتحقيق الاغراض المحددة لها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتعفى أيضا من الضريبة على القيمة المضافة :

- عن المعدات والادوات وسلع التجهيز المشار اليها في الفقرة السابقة التي تتملكها في المغرب بنفسها أو بواسطة مؤسسة من مؤسسات الائتمان التأجيري ؛
- عن الخدمات التي تؤديها في نطاق الاغراض المحددة لها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتعفى مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ، زيادة على الاعفاءات المقررة أعلاه ، من جميع الضرائب والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الضريبية عن الاعمال والنشاطات والعمليات التي تقوم بها وعن العائدات المرتبطة بها سواء كانت تلك الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات طابع وطني أو محلي وسواء كانت قائمة الآن أو ستفرض في المستقبل.

المادة 15

يعتبر مبلغ الهبات النقدية وقيمة الهبات العينية التي يمنحها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان بمثابة تكاليف تخصم من وعاء الضريبة وفق أحكام المادة 7 (9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9 (I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة 16

لاتخضع مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان لاحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام.

المادة 17

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.93.205 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الاخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني والفصل الرابع من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل الثاني (الفقرة الثانية). ـ يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا « التي تختص بالنظر فيها الى غرف مدنية ، وغرف للاحوال الشخصية « والميراث ، وغرف تجارية وعقارية ، واجتماعية ، وزجرية. غير أنه « يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة « كيفما كان نوعها. »

« الفصل الرابع. ـ تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة « بمن فيهم الرئيس ، وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات « المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة.

« تعقد هذه المحاكم استثناء من أحكام الفقرة السابقة جلساتها بحضور « قاض منفرد في الطلبات التي يسند فيها الفصل 19 من قانون المسطرة « المدنية الاختصاص ابتدائيا وانتهائيا الى المحاكم الابتدائية ، وكذا في « القضايا الآتية :

« ـ الطلبات الرامية الى اصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة ؛

« ـ البحث المجرى في مادة حوادث الشغل والامراض المهنية ؛

« ـ مسطرة الصلح في قضايا حوادث الشغل والامراض المهنية ؛

« ـ قضايا الاحداث ؛

« ـ المخالفات المعاقب عليها بغرامة والتي يسند فيها قانون المسطرة « الجنائية الاختصاص الى المحاكم الابتدائية.

« يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين « تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

« يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة « بطلان المسطرة والحكم.

« يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الاخرى ، عدا في « الاحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية ، وخاصة إذا كانت « النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الاحوال الاخرى المقررة بمقتضى « نص خاص. »

المادة الثانية

تدخل مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا حيز التطبيق داخل أجل 60 يوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

وتطبق على جميع القضايا التي ليست جاهزة للبث فيها دون تجديد للاعمال والاجراءات التي صدرت قبل دخول هذا الظهير الشريف حيز التطبيق.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.207 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يغير الفصلين 9 و 17 من الظهير الشريف رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة والمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المذكور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة والمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تغير كما يلي الفقرة الاخيرة من الفصل 9 والفقرة الاخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المشار اليه أعلاه :

« الفصل 9 (الفقرة الاخيرة). ـ تجري المحكمة بحثا تكميليا ـ إذا كان « ضروريا ـ تكلف به أحد أعضائها ويتقيد اثناءه ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 17 (الفقرة الاخيرة). ـ تطبق امامها مقتضيات الفقرة الخامسة « من الفصل التاسع المشار إليه أعلاه ويجري القاضي بحثا تكميليا إذا كان « ضروريا طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من نفس الفصل.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.206 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة « المحكمة » محل عبارة « القاضي » في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار اليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيأة جماعية أو بقاض فرد.

المادة الثانية

تغير مقتضيات الفصول 31 (الفقرة الأخيرة) ، 32 (الفقرة الأخيرة) ، 43 ، 44 ، 45 ، 50 (الفقرة العاشرة) ، 51 (الفقرتان الثانية والرابعة) ، 56 (الفقرة الأولى) ، 57 (الفقرة الأولى) ، 70 ، 83 ، 86 (الفقرة الأولى) ، 88 (الفقرة الأخيرة) ، 90 (الفقرة الأخيرة) ، 97 ، 132 ، 267 (الفقرة الثانية) ، 270 ، 279 ، 281 ، 284 ، 289 ، 342 ، 478 ، 497 (الفقرة الأولى) ، 498 ، 500 (الفقرة الأخيرة) ، 501 و 508 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه اعلاه كما يلي :

« الفصل 31 (الفقرة الأخيرة). ـ بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة « حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية. »

« الفصل 32 (الفقرة الأخيرة). ـ يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف « بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها. »

« الفصل 43. ـ تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

« لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة « في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الاخلاق الحميدة.

« يجب على الخصوم شرح نزاعاتهم باعتدال. فإذا اخلوا بالاحترام الواجب « للعدالة جاز للرئيس أن يحكم عليهم بغرامة لا تتعدى ستين درهما.

« يجوز للرئيس دائما في حالة اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الخصم « أو وكيله أو أي شخص آخر من الجلسة.

« إذا امتنع الأفراد الذين وقع طردهم أو عادوا إلى الجلسة أمكن للرئيس « أن يتخذ الاجراءات طبق مقتضيات المسطرة الجنائية.

« إذا صدرت أقوال تتضمن سبا أو إهانة خطيرة تجاه المحكمة حرر رئيس « الجلسة محضرا يرسل في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة « بالتلبس بالجريمة. »

« الفصل 44. ـ إذا صدرت خطب تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من أحد « الوكلاء الذين لهم بحكم مهنتهم حق التمثيل أمام القضاء حرر رئيس الجلسة « محضرا وبعثه إلى النيابة فإذا تعلق الأمر بمحام بعثه إلى نقيب الهيئة. »

« الفصل 45. ـ تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية « المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و 331 و 332 « و 334 و 335 و 336 و 342 و 344 الآتية بعده.

« تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر ، كل فيما يخصه ، « الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها « الأول أو للمستشار المقرر.

« غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

« القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا ؛

« قضايا النفقة ؛

« القضايا الاجتماعية ؛

« قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ؛

« قضايا الحالة المدنية. »

« الفصل 50 (الفقرة العاشرة). ـ تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من « طرف رئيس الجلسة ، والقاضي المقرر ، وكاتب الضبط ، أو من القاضي « المكلف بالقضية ، وكاتب الضبط. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 51 (الفقرة الثانية). – توقع أوراق المحاضر بعد كل جلسة من « طرف رئيسها وكاتب الضبط. »

« (الفقرة الرابعة). – ترد المستندات إلى أصحابها مقابل وصل عدا إذا « اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف. »

« الفصل 56 (الفقرة الأولى). – يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف « بالقضية شفويا ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 57 (الفقرة الأولى). – يتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة « الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية « ولا تسلم ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 70. – يحرر محضر بالانتقال إلى عين المكان ويوقع حسب « الأحوال من طرف رئيس الهيئة التي قامت به وكاتب الضبط ، أو من طرف « القاضي المقرر ، أو القاضي المكلف بالقضية ، وكاتب الضبط. ويودع هذا « المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط. »

« الفصل 83. – يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة « الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو « القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 86 (الفقرة الأولى). – إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت « بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام قاض ، أو هيئة منتدبة للتوجه ... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 88 (الفقرة الأخيرة). – تؤدى اليمين حينئذ بحضور الطرف « الآخر أو بعد استدعاءه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب ، أو الهيئة « المنتدبة ، وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالقيام بهذه العملية. »

« الفصل 90 (الفقرة الأخيرة). – يؤشر القاضي المقرر أو القاضي المكلف « بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة. »

« الفصل 97. – يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال « ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء « بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر .....

« يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر « بتحرير .....

« يتضمن المحضر . . . ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي « المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وممثل النيابة العامة ..... »

« الفصل 132. – يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم « الغيابي ، وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بثت « غرفة المشورة مسبقا في طلب ايقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات « الفصل 147. »

« الفصل 267 (الفقرة الثانية). – إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر « قابلة للتلف استؤذن رئيس المحكمة في بيعها ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 270. – يشارك المحكمة عند البث في النزاعات المتعلقة بالشغل « أو الخلافات الناشئة بين المشغل والاجير أربعة مستشارين متساوين بين « المشغلين والمأجورين أو العملة.

« تبث وحدها دون مشاركة المستشارين في قضايا حوادث الشغل « والأمراض المهنية.

« في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى يمكن للمحكمة أن تبث دون « مشاركة المستشارين إذا كان عددهم غير كاف. »

« الفصل 279. – إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم « حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ، « فإن القاضي المكلف يحرر محضرا بعدم المصالحة ويحيل القضية على الهيئة « المختصة.

« وإذا تعذر تحقيق التصالح في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات « الناشئة بين المشغل والاجير لنفس الأسباب الواردة في الفقرة الأولى أمكن « للمحكمة أن تبث في الحال.

« إذا تخلف المدعى عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته.

« وإذا تخلف المدعى عليه بثت المحكمة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري « حسب الاحوال. »

« الفصل 281. – لا يمكن في حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من طرف « المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 284. – يوقع أصل الحكم من طرف القاضي المكلف بالقضية « وكاتب الضبط أو من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط « وتطبق مقتضيات الفصل 50 عند حدوث عائق. »

« الفصل 289. – يمكن للمحكمة في قضايا حوادث الشغل والأمراض « المهنية أن تمنح تعويضا مسبقا تلقائيا ..... أو نتجت عنها وفاة. »

« الفصل 342. – يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها « تحقيق طبقا للفصلين 334 و 335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من « عوارض في تسيير المسطرة ، واستيفاء الشكليات القانونية ، ويحلل فيه « الوقائع ووسائل دفاع الأطراف ، ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم « أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن « يبدي رأيه.

« ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم « الكتابية. »

« الفصل 478. – لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس « المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 497 (الفقرة الأولى). – يمكن للمكري بصفته مالكا أو بأية صفة « أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا أن يعمل بإذن من رئيس المحكمة « الابتدائية على ايقاع حجز ارتهاني ..... الارض. »

« الفصل 498. – إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز « الارتهاني بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية إلى أمتعة ..... مسبقا « إن كانت. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 500 (الفقرة الأخيرة). ـ يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا
« يأذن فيه بالحجز ..... العادية. »

« الفصل 501. ـ إذا تعرض الحائز على الحجز أوقف التنفيذ ورفعت
« الصعوبة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الذي أذن به غير أنه يمكن للعون
« المكلف بالتنفيذ إقامة حارس على الأبواب إلى حين البث. »

« الفصل 508. ـ يهيىء رئيس المحكمة الابتدائية عند انقضاء أجل تقديم
« الوثائق ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.163 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون :

« الفصل الأول. – تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.102
« بتاريخ 13 من صفر 1393 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق
« بتنظيم الجامعات ، تحدث الجامعات التالية :

« جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط ؛
« جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط ؛
« جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء ؛
« جامعة الحسن الثاني المحمدية بالدار البيضاء ؛
« جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ؛
« جامعة القرويين بفاس ؛
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.140 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتمم بموجبه القانون رقم 25.79 المغير بالقانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصل 2 من القانون رقم 25.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره بالقانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.79 :

« الفصل 2. ـ يهدف المكتب الوطني للمطارات الى تحقيق
« الأغراض التالية :

« أ) تهيئة واستغلال وصيانة وتطوير المطارات المدنية للدولة المفتوحة
« للملاحة الجوية العامة والمنشآت المتعلقة بمراقبة وأمن الملاحة الجوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) المراقبة المحلية والجهوية للملاحة الجوية وإعداد الوسائل اللازمة
« لتحليق الطائرات فوق المطارات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه واقترابها
« منها وهبوطها فيها واقلاعها منها وسيرها وتوقفها على أرضها ؛

« ج) ركوب .....

« .....

(الباقي لا تغييره فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.141 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بإحداث المكتب الوطني للشاي والسكر.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بإحداث المكتب الوطني للشاي والسكر وعلى النصوص الصادرة بتتميمه وتغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 2. ـ يتولى المكتب ، بجانب المنشآت التي تمارس نشاطا مماثلا ،
« القيام باستيراد وتعبئة وخزن وتسويق الشاي والسكر الخام أو المصفى. »

المادة الثانية

تتمم أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) وفق ما يلي :

« الفصل 5. ـ يدير المكتب مجلس يتألف من :

« .....

« ـ ممثل لوزير الداخلية ؛

« ـ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

« ـ ممثل لوزير المالية.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 3 والفقرة الاخيرة من الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963).

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم1.93.165 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالاطفال المهملين

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر طفلا مهملا الحدث من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة اذا وجد في احدى الحالات التالية :

1 ـ اذا ازداد من ابوين مجهولين وعثر عليه في اي مكان ؛

2 ـ إذا كان يتيما وليست له وسائل مشروعة للعيش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ إذا عجز أبواه عن رعايته وتربيته لأمر قاهر خارج عن ارادتهما ؛
4 ـ إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل إكتساب سلوك حسن.

المادة 2

يقدم طلب التصريح بالاهمال الى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر إقامة الطفل من طرف وكيل الملك بنفس المحكمة ، اما تلقائيا او بناء على إشعار من طرف الغير.

المادة 3

تصدر المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء امرا بإجراء بحث عن اولياء الطفل.

المادة 4

تصدر المحكمة الابتدائية حكما بكون الحدث مهملا اذا تبين من خلال البحث أنه مصنف في إحدى الحالات المشار اليها في المادة الاولى.

المادة 5

يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المهمل مؤقتا باحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة او للجماعات المحلية أو للهيئات والمنظمات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ، الى أن يصدر قرار بشأن كفالة هذا الحدث من طرف اللجنة المعنية.

المادة 6

يمارس القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية الولاية على الاحداث المهملين.

الباب الثاني

الوضعية القانونية للطفل المهمل

الجزء الأول

الشروط المطلوبة للتكفل بحدث مهمل

المادة 7

تسند كفالة الاحداث الذين صدر حكم بشأن اهمالهم الى الهيئات والاشخاص الآتي ذكرهم :

1 ـ المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الاطفال والهيئات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

2 ـ الزوجان المسلمان اللذان مرت ثلاث سنوات على الأقل على زواجهما واستوفيا الشروط التالية :

أ) أن يكونا صالحين للكفالة اخلاقيا واجتماعيا ولهما مؤهلات مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل ؛

ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على احدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الاطفال ؛

ج) ان يكونا سليمين من كل مرض معد او مانع من قيامهما بالواجب.

المادة 8

إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنح الأسبقية للزوجين اللذين ليس لهما أطفال.

المادة 9

لا يمنع وجود اطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين ، شريطة استفادة جميع هؤلاء الاطفال من الامكانيات المتوفرة لدى الاسرة بنفس القدر.

المادة 10

لا تتم كفالة حدث مهمل يتجاوز سنه عشر سنوات الا بموافقته الشخصية.

المادة 11

لا يمكن كفالة طفل واحد من طرف عدة اشخاص في آن واحد.

الجزء الثاني

المسطرة المتبعة للتكفل بحدث مهمل

المادة 12

تحدث على صعيد كل عمالة او إقليم لجان إدارية يعهد اليها بإسناد كفالة الاطفال المهملين الى الهيئات والاشخاص المشار اليهم في المادة السابعة.

يحدد نص تنظيمي تشكيل هذه اللجنة وعلاقتها بالادارة الوصية.

المادة 13

يتعين على الجهة الراغبة في كفالة طفل مهمل ان تتقدم لهذه الغاية بطلب مرفق بالوثائق المثبتة لاستيفائها للشروط المبينة في المادة السابعة الى اللجنة المختصة.

المادة 14

تعمل اللجنة المعنية على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل عن طريق بحث خاص تأمر به لهذه الغاية بواسطة السلطات المختصة.

المادة 15

يمكن للجنة المختصة أن تصدر قرارا بشأن اسناد كفالة الطفل المعني الى الجهات التي تقدمت بالطلب اذا اسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 16

تسند الكفالة بمقتضى عقد محرر من طرف عدلين بموطن الزوجين أو المؤسسة التي أسندت اليها الكفالة ، داخل مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الكفالة.

المادة 17

إذا ظهر نزاع حول هوية الطفل المهمل او نسبه أو ادعى احد أبوته فإن المحكمة الابتدائية المختصة هي التي تبت في هذا النزاع.

المادة 18

يجوز للجنة المعنية بناء على التقارير المقدمة اليها من طرف الجهات المختصة ، أن تراجع قرار اسناد الكفالة او تلغيه وفق ما تراه ملائما لمصلحة الطفل المكفول ، ويتبع هذه المراجعة أو هذا الالغاء تغيير أو فسخ عقد الكفالة وفق الشروط المبينة في المادة 16 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

إذا امتنع كافل الطفل المهمل عن التخلي عن كفالة هذا الاخير ، يجوز للجنة المعنية احالة الملف على النيابة العامة لاستصدار حكم من طرف المحكمة الابتدائية مع اتخاذ الاجراءات الملائمة لصالح الطفل المكفول.

المادة 20

يكون الحكم الصادر وفق المادة السابقة مشمولا بالتنفيذ المعجل وغير قابل للطعن.

الباب الثالث

الاجراءات المتبعة لتسجيل حدث مهمل بالحالة المدنية

المادة 21

يجب تسجيل العقد المتعلق بالكفالة المشار اليه في المادة 16 اعلاه بطرة رسم ولادة الطفل المهمل لدى مكتب الحالة المدنية الذي سبق تسجيله به وذلك داخل أجل ثلاثة اشهر من تاريخ تحرير العقد المذكور.

وفي حالة ما إذا كان الطفل المعني غير مسجل بدفاتر الحالة المدنية فإن اللجنة المعنية تسهر على اتخاذ التدابير والاجراءات المتعلقة بتسجيله بهذه الدفاتر وفق النصوص الجاري بها العمل في نظام الحالة المدنية ، مع تسجيل عقد الكفالة بطرة رسم الولادة حسبما هو مبين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 22

يتعين أن يحمل الطفل المهمل المجهول النسب اسما عائليا مخالفا للاسم العائلي لكافله.

الباب الرابع

اثار القرار المتعلق باسناد الكفالة

المادة 23

يتحمل الكافل أو المؤسسة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة برعاية الطفل المهمل وضمان تنشئته في جو عائلي سليم مع الحرص على تلبية حاجياته الاساسية الى حين بلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 24

لا يمكن للكافل السفر بالطفل المهمل خارج المغرب الا بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.

في حالة الموافقة ، يعهد للمصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل بدور تتبع الطفل ومراقبة مدى وفاء كافله بالتزاماته.

المادة 25

إذا اخل الكافل أو المؤسسة المعنية بالتزاماتهما تجاه الطفل المهمل تطبق بشأنهما العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 26

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.146 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 3 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 3. – تمنح رخص احداث وتوسيع المؤسسات الصناعية « لتركيب العربات ذات المحرك باعتبار تحقيق نسبة الادماج « والمبادلة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. »

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الوكالات الحضرية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

تحدث مؤسسات عامة تسمى الوكالات الحضرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشمل نطاق اختصاصها عمالة أو إقليما أو عدة عمالات أو أقاليم.

وتخضع الوكالات الحضرية لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولا سيما فيما يتعلق بالمهام المسندة اليها والسهر ، بوجه عام فيما يخصها ، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع أيضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

يحدد بمرسوم نطاق اختصاص الوكالات الحضرية ومقر كل واحدة منها وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه حيز التنفيذ فيما يخص كل وكالة من الوكالات.

المادة 3

تتولى الوكالة الحضرية في نطاق اختصاصها :

1 ـ القيام بالدراسات اللازمة لاعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بالتهيئة الحضرية ومتابعة تنفيذ التوجيهات المحددة فيها ؛

2 ـ برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي اليها المخططات التوجيهية ؛

3 ـ تحضير مشاريع وثائق التعمير المقررة بنصوص تنظيمية خصوصا خرائط التنطيق ومخططات التهيئة ومخططات التنمية ؛

4 ـ ابداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع اليها من قبل الجهات المختصة. ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك ملزما ؛

5 ـ مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الانجاز وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم وإقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن ؛

6 ـ القيام بالدراسات اللازمة لمشاريع تهيئة قطاعات خاصة وتنفيذ جميع مشاريع الصيانة العامة أو التهيئة لحساب الدولة والجماعات المحلية أو أي شخص آخر يطلب من الوكالة القيام بذلك سواء كان من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص كلما كان المشروع ذا منفعة عامة ؛

7 ـ تشجيع وانجاز عمليات اصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني واعادة هيكلة الأحياء المفتقرة الى التجهيزات الأساسية والقيام لهذه الغاية بانجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك ؛

8 ـ المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة اليها ؛

9 ـ الاهتمام بمساعدة من الهيئات المنتخبة المعنية بتشجيع انشاء وتطوير جمعيات الملاك ، بجعل الأطر الضرورية رهن اشارتها قصد تيسير تنفيذ وثائق التعمير والسعي بوجه خاص لاحداث جمعيات نقابية تطبيقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان والحرص على متابعة العمليات التي تقوم بها هذه الجمعيات وذلك بتنسيق مع الهيئات المنتخبة المذكورة ؛

10 ـ تقديم مساعدتها الفنية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة وللهيئات العامة والخاصة فيما تقوم به من أعمال التهيئة اذا ما طلبت ذلك ؛

11 ـ جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بالتنمية المعمارية للعمالات والأقاليم الواقعة داخل نطاق اختصاص الوكالة.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس ادارة ويدبر شؤونها مدير.

المادة 5

يتألف مجلس ادارة الوكالة بالاضافة الى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بمرسوم من :

- رئيس أو رؤساء مجالس العمالات والأقاليم ؛
- رؤساء مجالس الجماعات الحضرية ؛
- ممثلي مجالس الجماعات القروية بنسبة ممثل لكل عشر جماعات قروية ؛
- رؤساء الغرف المهنية.

ويدعو رئيس مجلس الادارة لحضور اجتماعات المجلس رؤساء مجالس الجماعات القروية التي يعنيها أمر قضية مدرجة في جدول أعمال المجلس ، وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته أي شخص آخر يرى فائدة في الاستنارة برأيه.

المادة 6

يتمتع مجلس ادارة الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يمثل فيها مالا يقل عن نصف عدد أعضائه. وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يجوز لمجلس ادارة الوكالة أن يقرر إحداث لجنة ادارية يفوض اليها بعض سلطه وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 8

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

وينفذ مقررات مجلس ادارة الوكالة ومقررات اللجنة الادارية في حالة وجودها.

ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس ادارة الوكالة لتسوية قضايا معينة.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 9

تشمل ميزانية الوكالة :

أ) في الموارد :

- المخصصات السنوية التي تدفعها اليها الدولة ؛
- حصيلة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها ؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛
- الاعانات المالية التي تدفعها اليها الدولة والجماعات المحلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها ؛
- الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات ؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في النفقات :

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة ؛
- ارجاع السلفات والقروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها.

وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من أملاك الدولة الخاصة ومن الجماعات المحلية.

وفي هذه الحالة الأخيرة ، يجب الحصول على موافقة مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يعنيها الأمر.

ويجوز للوكالة أيضا أن تشتري العقارات المذكورة من الجماعات المحلية أو القبلية أو من الأفراد.

المادة 11

لتمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى البند 5 من المادة 3 أعلاه ، تحدث هيئة مأمورين محلفين تابعة لمدير الوكالة يكلفون باثبات المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

ويوجه مدير الوكالة المحاضر التي يحررها المأمورون المشار اليهم أعلاه الى السلطات المختصة لاتخاذ قرار في شأنها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تمارس الوكالة الحضرية بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة للمادة 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 13

تحدد بقانون يصدر فيما بعد شروط ممارسة الوكالة حق شفعة العقارات المبيعة الواقعة داخل حدود نطاق اختصاصها.

المادة 14

يكون التحصيل الجبري لما للوكالة من ديون ليس لها طابع تجاري وفق الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها ؛
- موظفين تابعين للادارات العامة ملحقين للعمل بها في مختلف مصالحها.

المادة 16

يظل العمل جاريا بأحكام :

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛
- القانون رقم 19.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛
- القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لأكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

المادة 17

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.166 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) يغير بموجبه القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83 وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 4 (الفقرة 2) ـ ويخضع تأسيسها وادارتها وتسييرها وحلها « لاحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا « لانظمتها الاساسية التي يجب ان يتم اعدادها وفقا لهذا « القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان واحكام الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83 :

« الانظمة الأساسية

« الفصل 5 ـ يجب أن تتضمن الانظمة الاساسية للتعاونيات الاحكام « المتعلقة بما يلي :

« .....

« ـ المدة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة ،

« ـ الغرض ،

« ـ مبلغ راس المال.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفقرة السادسة ـ 1 من الفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 8 ـ (الفقرة 6) وتنحصر مهام الجمعية التأسيسية في :

1) الموافقة على النظام الأساسي :

2) ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفصل 103 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83.

المادة الخامسة

يضرب للتعاونيات القائمة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون أجل 18 شهرا من التاريخ المذكور للامتثال الى احكام القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83 وتوجيه انظمتها الاساسية بقصد الحصول على الترخيص الى مكتب تنمية التعاون الذي يحدد له كذلك أجل 12 شهرا من تاريخ توجيه انظمتها اليه او ايداعها لديه لرفض الترخيص المذكور أو منحه.

وتفقد التعاونيات المشار اليها اعلاه التي لم تودع انظمتها الاساسية في الاجل المضروب في الفقرة السابقة صفتها التعاونية والامتيازات الضريبية المنصوص عليها في الفصلين 87 و 88 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 وتتعرض إن هي استمرت في اطلاق اسم « تعاونية » على نفسها الى العقوبات المقررة في الفصل 89 من القانون الآنف الذكر رقم 24.83.

المادة السادسة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.139 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والتوليد.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والتوليد ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة 2 من الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.93.46 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون ينسخ بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة بعض الأعمال.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة بعض الأعمال.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.47 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون ينسخ بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.130 بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمغربة أعمال توزيع الهيدروكاربورات المصفاة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.74.130 بتاريخ 10 ربيع الأول 1394 (4 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمغربة أعمال توزيع الهيدروكاربورات المصفاة.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.138 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 41.80 بالفقرة 4 التالي نصها :

« الفصل 2 (الفقرة 4) : للأعوان القضائيين وفق الشروط المنصوص « عليها في الباب الثامن المكرر من هذا القانون ، أن ينيبوا « عنهم كتابا محلفين تكون لهم نفس الصلاحيات التي يمارسها « الأعوان المذكورون للقيام بعمليات التبليغ اللازمة للتحقيق « في القضايا وتسليم استدعاءات التقاضي واستدعاءات الحضور. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي الفقرة 2 من الفصل 15 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 41.80 :

« الفصل 15 (الفقرة 2) : ويجب عليهم أن يودعوا لدى كتابة « الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة من حيث المكان المبالغ « التالية في أجل يومين من تسلمها على أبعد تقدير ما لم « يمكنوا طالب التنفيذ منها :

« 1 ـ الأموال الناضة المحجوزة من طرفهم لدى مدين .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

يتمم القانون المشار اليه أعلاه رقم 41.80 بالباب الثامن المكرر التالي :

« الباب الثامن المكرر : الكتاب المحلفون

« الفصل 21 ـ 2 : يجوز للأعوان القضائيين بعد موافقة سابقة من « وكيل الملك المختص أن يلحقوا بمكاتبهم واحدا أو أكثر « من الكتاب المحلفين وفقا لأحكام الفصل 11 من هذا القانون « للنيابة عنهم في القيام بالأعمال المحددة في الفقرة الأخيرة « من الفصل 2 أعلاه. »

« الفصل 21 ـ 3. ـ يجب على المترشح لمزاولة مهنة الكتاب « المحلفين :

« 1 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

« 2 ـ أن يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة ؛

« 3 ـ أن يثبت توفره على شروط القدرة البدنية لمزاولة المهنة ؛

« 4 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ؛

« 5 ـ ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة حبس « موقوفة التنفيذ أو نافذة باستثناء الجرائم غير العمدية أو من « أجل جريمة ضد الأموال ولو بمجرد غرامة ؛

« 6 ـ أن يكون له على الأقل مستوى السنة الخامسة من التعليم « الثانوي. »

« الفصل 21 ـ 4 : لا يجوز للكتاب المحلفين القيام بعملهم إلا داخل « دائرة الاختصاص المحددة للعون القضائي الذي ينوبون عنه. »

« الفصل 21 ـ 5 : يجب على العون القضائي تحت طائلة البطلان :

« ـ أن يوقع سلفا أصول التبليغات المعهود الى الكتاب « المحلفين بإنجازها ؛

« ـ أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في « الأصول المذكورة. »

« الفصل 21 ـ 6 : يكون العون القضائي مسؤولا مدنيا عن أوجه « البطلان والغرامات والارجاعات والمصاريف والتعويضات التي « يتسبب فيها الكتاب المحلفون خلال القيام بالنيابة عنه. »

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.64 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون ينسخ بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1373 (10 نوفمبر 1953) بتنظيم صناعات سحق واستخراج الزيت من البزور الزيتية وتصفية الزيوت الغذائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1373 (10 نوفمبر 1953) بتنظيم صناعات سحق واستخراج الزيت من البزور الزيتية وتصفية الزيوت الغذائية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.591 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعي فيما يتعلق بالمشروع الأول للتمويل البلدي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي (100.000.000) منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعي فيما يتعلق بالمشروع الأول للتمويل البلدي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.592 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار في شان ضمان قرض مبلغه 60.000.000 ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع « توسعة الشبكة الكهربائية ».

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 60.000.000 ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء في 15 يونيو 1993 يرصد لتمويل مشروع « توسعة الشبكة الكهربائية ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.626 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية ومؤسسة « Crédit lyonnais » في شأن قرض شراء مبلغه 11.727.600 فرك فرنسي يرصد لتمويل جزء من الصفقة عدد 1/93/FIN/BUD بتاريخ 30 مارس 1993.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 المعتبر بمثابة القانون المالي لسنة 1993 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية ومؤسسة « Crédit lyonnais » في شأن قرض شراء مبلغه 11.727.600 فرنك فرنسي يرصد لتمويل جزء من الصفقة عدد 1/93/FIN/BUD المبرمة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني لشراء سيارات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.635 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يزيد على مليار درهم (1.000.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يزيد على مليار درهم (1.000.000.000) الاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على تمويل برنامج استثماراته.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها اعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك ام لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها اعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1284.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات،

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية، الشهادة التالية :

- Grade scientifique de maître en physique : optoélectronique délivré par l'université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، الشهادات التالية :

— Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'université Reims Champagne - Ardenne - France ;
— Titre de docteur en médecine délivré par l'institut de médecine de Leningrad - U.R.S.S ;
- Titre de docteur en médecine délivré par l'institut d'Etat de médecine de Volgograd - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1503.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 1309.83 بتاريخ 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 372.82 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) :

« الفصل الاول. – لا تؤدي البنوك ومؤسسات القرض الشعبي الفوائد الا على الاموال المتلقاة من الجمهور على سبيل :

« ودائع يمكن سحبها عند الطلب ، ناتجة عن التحويلات التي ينجزها الاشخاص الطبيعيون المقيمون بالخارج.

« – ودائع بالدراهم القابلة للتحويل ؛

« – ودائع في حسابات على الدفاتر ؛

« – ودائع لاجل معين وأذون صندوق محدد أجل حلولها. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 11 صفر 1414 (فاتح أغسطس 1993).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 802.93 صادر في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 24 من ذي الحجة 1414 (15 يونيو 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله بمائة وثلاثة وأربعين ألفا وخمسمائة واثني عشر درهما وخمسة سنتيمات (143.512،05) فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1993 وذلك قصد اداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1217.93 صادر في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) تحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.92.315 الصادر في 23 من شوال 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الميتريز Maîtrise في علوم التربية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.315 الصادر في 23 من شوال 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الميتريز Maîtrise في علوم التربية ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعادة تنظيم الدراسة والامتحانات للحصول على شهادة الاجازة في الآداب ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد القيدوم تكوين ملف الترشيح قصد التسجيل في السنة الاولى لدراسة الميتريز في علوم التربية.

المادة الثانية

يحدد عدد المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المباراة بعد دراسة ملفاتهم كما هو منصوص على ذلك في المادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.315 بتاريخ 23 من شوال 1413 (15 فبراير 1993) بضعف مجموع عدد المقاعد المقررة لجميع التخصصات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من القيدوم عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان اجراء المباراة وكذا التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة القبول بالسنة الاولى للميتريز في علوم التربية على اختبار كتابي وعرض شفوي :

- يختار القيدوم الاختبار الكتابي الذي ينصب على موضوع في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات ـ المعامل 2) ؛
- ينصب العرض الشفوي على موضوع يختاره المترشح عن طريق القرعة ويتم تحضيره في القاعة خلال عشرين دقيقة (المعامل 3).

يقدم العرض أمام لجنة المباراة وتليه مناقشة.

يقيم كل من الاختبار الكتابي والعرض الشفوي بدرجة من 0 الى 20.

المادة الخامسة

يرأس القيدوم لجنة المباراة ويعين اعضاءها من بين المدرسين الباحثين بالكلية.

ويرتب المترشحون الناجحون بحسب الاستحقاق رعيا للدرجتين المحصل عليهما في الاختبارين المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

المادة السادسة

يعلن نجاح المترشحين وتأجيل قبولهم بعد مداولة لجنة المباراة وتضمن النتائج النهائية في محضر يوقعه القيدوم وأعضاء اللجنة وتبلغ الى الطلبة عن طريق تعليق الملصقات.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.93 صادر في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) بتحديد وحدات ومضامين كل تخصص من تخصصات شهادة الميتريز في علوم التربية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.315 الصادر في 23 من شوال 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات للحصول على شهادة الميتريز في علوم التربية ولاسيما المادة 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 6 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.92.315 بتاريخ 23 من شوال 1413 (15 فبراير 1993) يشمل كل تخصص من تخصصات شهادة الميتريز في علوم التربية الوحدات التالية :

I - تخصص : التربية ما قبل المدرسة :

السنة الأولى :

1 - نفسية الطفل الى غاية 6 سنوات من عمره ؛
2 - التربية ما قبل المدرسية ؛
3 - ثقافة الطفل - العلاقة بين الثقافة المدرسية والثقافة العائلية ؛
4 - علم النفس الحركي ؛
5 - التربية للصحة - التشريع وحقوق الطفل ؛
6 - منهجية البحث والاحصاء التطبيقي.

السنة الثانية :

7 - التنشيط التربوي ؛
8 - البحث والتجديد في مجال التربية ما قبل المدرسية ؛
9 - التدريب المؤطر ؛
10 - التدريب على اعداد المشاريع التربوية ؛
11 - المحادثة والتعبير ؛
12 - تقرير بحث في نهاية الدراسة.

II - تخصص : التربية الخاصة :

السنة الأولى :

1 - علم النفس المرضي للطفولة والمراهقة والاسرة ؛
2 - التشريح الجسدي وعلم النفس الفيزيولوجي ؛
3 - سوسيولوجيا التربية ؛
4 - الاعاقة الحسية والحركية والعقلية والاجتماعية ؛
5 - التربية الخاصة بالمعاقين حركيا وحسيا وعقليا وبغير المتوافقين اجتماعيا ؛
6 - منهجية البحث والاحصاء التطبيقي.

السنة الثانية :

7 - المناهج البيداغوجية في التربية الخاصة ؛
8 - التنشيط التربوي ؛
9 - منهجية تدريس الانشطة المدرسية والموازية ؛
10 - التشريع الاجتماعي وادارة المراكز ؛
11 - التدريب المؤطر ؛
12 - تقرير بحث في نهاية الدراسة.

المادة الثانية

يحدد وفق الملاحق بهذا القرار مضمون الوحدات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيانات وصفية ومضامين وحدات الميتريز في علوم التربية

تخصص : التربية ما قبل المدرسية

عنوان الوحدة رقم 1 : نفسية الطفل قبل سن التمدرس الى غاية 6 سنوات

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

- اكتساب معارف حول نفسية الطفل ؛
- تلقين سيكولوجية النمو للطفل ؛
- الاستئناس بالمجال الوجداني والمعرفي والحركي للطفل ؛
- اكتساب معارف حول التنشئة الاجتماعية للطفل.

محتوى الوحدة :

- نمو الذكاء ؛
- نمو الشخصية ؛
- الأخلاقية الانسانية ؛
- النمو الاجتماعي للطفل .

الأنشطة التربوية :

- دروس نظرية ؛
- عروض فردية وجماعية.

التقويم :

- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  - انجاز أشغال فردية ؛
  - امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 2 : التربية ما قبل المدرسية

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

- معرفة الطفل في سن ما قبل التمدرس ؛
- تربية الطفل في سن ما قبل التمدرس ؛
- اكتساب مهارات تربوية خاصة بالتربية ما قبل المدرسية .

محتوى الوحدة :

- تاريخ التربية ما قبل المدرسية ؛
- دروس حول مجالات التربية ما قبل المدرسية ؛
- يقظة علمية ، لعب ، محادثة الى آخره .

الأنشطة التربوية :

- دروس نظرية ؛
- عروض فردية وجماعية ؛
- أوراش لانتاج الألعاب واللعب التربوية ؛
- أوراش للتنشيط التربوي .

التقويم :

- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  - انجاز أشغال فردية ؛
  - امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 3 : ثقافة الطفل ، العلاقة بين الثقافة المدرسية والثقافة العائلية

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

- معرفة البنيات والمؤسسات المكونة للثقافة ؛
- معرفة الانتاجات التربوية والثقافية الموجهة للطفل ؛
- دراسة الوسائل الاعلامية المتعلقة بالطفل ؛
- معرفة في مجال الثقافة المدرسية والعائلية .

محتوى الوحدة :

- تلقين مفاهيم وتصورات الثقافة ؛
- دراسة وتحليل بعض المنتوجات الكتابية والسمعية البصرية الموجهة للطفل (الكتب الالعاب ، اللعب ، الافلام ، برامج التلفزة ...) ؛
- مدخل للثقافة العائلية ؛
- أهمية الاشتراك التربوي العائلي والمدرسي في نمو الطفل.

الأنشطة التربوية :

- دروس نظرية ؛
- عروض ؛
- تحليل النصوص والمنتوجات الخاصة بالطفل

التقويم :

- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  - عروض فردية ؛
  - امتحان نهائي .

* * *

عنوان الوحدة رقم 4 : علم النفس الحركي

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

- معرفة النمو النفسي الحركي للطفل وأهميته ؛
- تلقين تطبيقات علم النفس الحركي .

محتوى الوحدة :

- النمو النفسي الحركي للطفل ؛
- أنشطة علم النفس الحركي في التربية ما قبل المدرسية ؛
- أهمية علم النفس الحركي في تنمية الطفل في سن ما قبل التمدرس .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأنشطة التربوية :
- دروس نظرية ؛
- أشغال تطبيقية .

التقويم :
- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * عروض فردية وجماعية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 5 : التربية من أجل الصحة ، التشريع وحقوق الطفل
الغلاف الزمني : 100 ساعة.
أهداف الوحدة :
- معرفة مجالات التربية من أجل الصحة ؛
- اكتساب مهارات في هذه المجالات ؛
- ادخال مفاهيم وتطبيقات التربية ما قبل المدرسية ؛
- معرفة التشريعات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل .

محتوى الوحدة :
- الوقاية الصحية ؛
- التغذية والصحة ؛
- الانقاذ ؛
- التنشيط في مجال التربية من أجل الصحة ؛
- النصوص التشريعية والمعلومات الرسمية المتعلقة بالتربية ما قبل المدرسية بالمغرب ؛
- ميثاق حقوق الانسان .

الأنشطة التربوية :
- دروس نظرية ؛
- عروض فردية وجماعية ؛
- أوراش للتنشيط البيداغوجي .

التقويم :
- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * انجاز أشغال فردية ؛
  * أشغال تطبيقية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 6 : منهجية البحث والاحصاء التطبيقي
الغلاف الزمني : 80 ساعة.
أهداف الوحدة :
- اكتساب معارف وتقنيات البحث .

محتوى الوحدة :
- مناهج وتقنيات البحث ؛
- الاحصائيات وتحليل المعطيات ؛
- البحث في مجال التربية ما قبل المدرسية .

الأنشطة التربوية :
- دروس نظرية ؛
- عروض فردية وجماعية ؛
- أشغال توجيهية وتطبيقية .

التقويم :
- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * انجاز أشغال فردية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 7 : التنشيط التربوي
الغلاف الزمني : 100 ساعة.
أهداف الوحدة :
- اكتساب الطالب تقنيات ومناهج التنشيط التربوي مع أطفال في سن ما قبل التمدرس ؛
- تدريبه على الممارسة الفعلية للتنشيط .

محتوى الوحدة :
- مفهوم التنشيط التربوي ؛
- التنشيط التربوي في مختلف الميادين (المسرح والموسيقى والرسم ...) ؛
- التنشيط التربوي كوسيلة للعمل الخاص مع الأطفال في سن ما قبل التمدرس .

الأنشطة التربوية :
- دروس نظرية ؛
- أشغال تطبيقية وتوجيهية ؛
- أوراش خاصة لانتاج وسائل تربوية .

التقويم :
- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * عروض فردية وجماعية ؛
  * انجاز وسائل تربوية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 8 : البحث والتجديد في مجال التربية ما قبل المدرسية
الغلاف الزمني : 80 ساعة .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أهداف الوحدة :

– معرفة مشاكل التغيير في مجال التربية ؛

–الاستئناس بمسألة التجديد في مجال التربية ما قبل المدرسية ؛

– التحسيس بصعوبات التجديد في مؤسسات التربية ما قبل المدرسية في المغرب .

محتوى الوحدة :

– التغيير في التربية والمفاهيم والتصورات والتقنيات والمناهج ؛

– الابداع في التربية والمفاهيم والتصورات والتقنيات والمناهج .

الأنشطة التربوية :

– دروس نظرية ؛

– عروض فردية وجماعية ؛

– أشغال توجيهية وتطبيقية ؛

– اوراش لتعميق المفاهيم.

التقويم :

– المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :

* عروض فردية ؛
* انجاز تقرير ؛
* امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 9 : تدريب مؤطر

الغلاف الزمني : شهر.

أهداف الوحدة :

– استئناس الطالب بالوسط ؛

– المشاركة في أنشطة تربوية داخل المؤسسات ما قبل المدرسية ؛

– اكتساب الطلبة لمهارات وتقنيات في التربية ما قبل المدرسية .

ترتيبات خاصة :

– سيتابع الطالب الأنشطة التربوية في المؤسسات ما قبل المدرسية عن طريق الملاحظة أولا ثم المشاركة ثانيا ؛

– وسيؤطر التدريب من طرف مرب من المؤسسة أو أستاذ أو هما معا ؛

– وعلى المتدرب أن يقدم دراسة وافية في عشر صفحات لتوضع في ملفه.

الأنشطة التربوية :

– ملاحظة ومشاركة ثم تقرير أو دراسة وافية .

التقويم :

– يتم تقويم التدريب من حيث مشاركة المتدرب ونتائج عمله

* * *

عنوان الوحدة رقم 10 : التدريب على اعداد مشاريع تربوية

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

– التوعية باعداد مشاريع تربوية ؛

– اكتساب مهارات وتقنيات في اعداد المشاريع التربوية .

محتوى الوحدة :

– تقنيات وطرق اعداد مشاريع تربوية ؛

– مفهوم المشروع التربوي ؛

– تحضير مشاريع تربوية في مجال التربية ما قبل المدرسية ؛

– تقويم مشاريع تربوية ؛

- دراسات الأوساط .

الأنشطة التربوية :

– دروس نظرية ؛

– انجاز مشروع تربوي للتربية ما قبل المدرسية ؛

– أشغال تطبيقية ؛

– عروض فردية وجماعية .

التقويم :

– المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :

* تقرير حول مجموع الأنشطة المتعلقة بالمشروع التربوي ؛
* امتحان نهائي .

* * *

عنوان الوحدة رقم 11 : المحادثة والتعبير

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

– معرفة التعبير لدى الطفل ؛

– اكتساب الطالب لمهارات في مجال تنشيط حصص للتعبير بالنسبة للطفل .

محتوى الوحدة :

– التعبير لدى الطفل ، مدلوله ، مناهجه وتقنياته ؛

– تنمية المحادثة والتعبير لدى الطفل ؛

– تنشيط تربوي يهم التعبير لدى الطفل (القصص الشعبية أسس القراءة والكتابة) .

الأنشطة التربوية :

– دروس نظرية ؛

– عروض فردية وجماعية ؛

– أوراش للتنشيط التربوي ؛

– أشغال تطبيقية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقويم :

- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * عروض فردية وجماعية ؛
  * امتحان نهائي .

* * *

عنوان الوحدة رقم 12 : بحث في نهاية الدراسة

الغلاف الزمني : 8 أشهر.

أهداف الوحدة :

- اغناء التراث العلمي في التربية ما قبل المدرسية ؛
- تعميق المفاهيم والتصورات في التربية ما قبل المدرسية ؛
- البحث عن المناهج والتقنيات المناسبة للتربية ما قبل المدرسية ؛
- تعميق مجال من المجالات المهتم بها في برامج التعليم الجامعي والتي لها علاقة بالتربية ما قبل المدرسية.

ترتيبات خاصة :

- موضوع البحث يجب أن يكون في اطار التربية ما قبل المدرسية بالمغرب.

الأنشطة التربوية :

- قراءة دراسات وأبحاث ؛
- بحث ميداني ؛
- تحليل النتائج.

التقويم :

- تعتبر رسالة البحث عملا نهائيا للتكوين ، ولذا ينبغي أن يعطي صورة عن مواصفات الطالب.

* * *

II - **تخصص : التربية الخاصة :**

عنوان الوحدة رقم 1 : علم النفس المرضي للطفل والمراهق والأسرة

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

- مدخل الى علم النفس المرضي ؛
- الالمام بالاضطرابات النفسية للطفل والمراهق ؛
- تمكين الطالب من معرفة العلاقات الاجتماعية للأسر ؛
- تحسيس الطالب بتأثير الاضطرابات والاعاقة ؛
- معرفة التقنيات والتطبيقات لحث الطالب - المربي لمراجعة المؤهلات والتصرفات ازاء الآباء واتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود بؤرة مرض.

محتوى الوحدة :

- علم النفس المرضي للطفل والمراهق ؛
- علم النفس المرضي الأسروي والارشاد العائلي .

الأنشطة التربوية :

- دروس نظرية ؛
- أشغال توجيهية وتطبيقية.

التقويم :

- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * انجاز أشغال فردية ؛
  * عروض فردية وجماعية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 2 : التشريح الجسدي وعلم النفس الفزيولوجي

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

- معرفة دقيقة عن الجهاز العصبي والأجهزة والحواس والغدد ... الخ... ؛
- معرفة مختلف وظائفها ؛
- إطلاع الطالب على الاضطرابات المعروفة.

محتوى الوحدة :

- تشريح الجهاز العصبي والأجهزة ، الحواس ، الغدد ؛
- الانشطة والاضطرابات.

الأنشطة التربوية :

- دروس ؛
- أشغال تطبيقية وتوجيهية.

التقويم :

- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * انجاز أشغال فردية ؛
  * عروض فردية وجماعية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 3 : السوسيولوجيا والتربية

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

- الاستئناس بمشكل التنمية الاجتماعية : (المشاكل الاجتماعية والمشاكل التربوية)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاحاطة بأهمية تأثير التربية في المجتمع والعكس ؛
- معرفة عن المؤسسات المجتمعية للبلاد (العائلة ، المدرسة ، الوقاية الاجتماعية ، الدولة الخ ...).

محتوى الوحدة :
- المجتمع والتربية ؛
- سوسيولوجية المؤسسات المغربية.

الأنشطة التربوية :
- دروس ؛
- أشغال توجيهية وتطبيقية.

التقويم :
- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * عروض فردية وجماعية ؛
  * انجاز أشغال فردية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 4 : الاعاقة الحسية ، الحركية العقلية والاجتماعية

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :
- تحسيس الطالب بمختلف الاعاقات ؛
- تنمية قدرة الطالب على تمييز مختلف الاعاقات.

محتوى الوحدة :
- الاعاقة الحسية ـ الحركية ؛
- الاعاقة العقلية ؛
- سوء التوافق الاجتماعي.

الأنشطة التربوية :
- دروس ؛
- أشغال تطبيقية وتوجيهية.

التقويم :
- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * عروض فردية وجماعية ؛
  * انجاز أشغال فردية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 5 : التربية الخاصة بالمعاقين حسيا ، حركيا ، عقليا وغير المتوافقين اجتماعيا

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :
- التحسيس باختلاف الاعاقات ؛
- الاحاطة بالمشاكل الخاصة بكل نوع من أنواع الاعاقات ؛
- العمل على تربية خاصة بكل معاق.

محتوى الوحدة :
- التربية الخاصة بالمعاقين حسيا وحركيا وعقليا ؛
- التربية الخاصة لغير المتوافقين اجتماعيا والجانحين.

الأنشطة التربوية :
- دروس ؛
- أشغال تطبيقية وتوجيهية.

التقويم :
- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * عروض فردية وجماعية ؛
  * انجاز أشغال فردية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

عنوان الوحدة رقم 6 : منهجية البحث والاحصاء التطبيقي

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :
- استئناس وتحسيس ؛
- معرفة الوسائل والطرق والأدوات ؛
- تزويد الطالب بالوسائل وتهييئه تقنيا ومبدئيا للبحث.

محتوى الوحدة :
- تقنيات وطرق البحث ؛
- الاحصاء - تحليل المعطيات ؛
- البحث في مجال التربية الخاصة.

الأنشطة التربوية :
- دروس ؛
- عروض فردية وجماعية ؛
- أشغال توجيهية وتطبيقية.

التقويم :
- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  * انجاز أشغال فردية ؛
  * امتحان نهائي.

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنوان الوحدة رقم 7 : المناهج النفسية ـ التربوية في التربية الخاصة

الغلاف الزمني : 100 ساعة.

أهداف الوحدة :

– تمكين الطالب من معرفة بعض المناهج والنظريات النفسية والتربوية العامة والخاصة لبعض الاعاقات ؛

– مساعدة الطالب على استعمال بعض المناهج في تربية المعاقين.

محتوى الوحدة :

– مناهج نفسية وتربوية عامة ؛

– مناهج تربوية ونفسية خاصة متعلقة بالاعاقات الحسية ـ الحركية العقلية وسوء التوافق الاجتماعي.

الأنشطة التربوية :

– دروس ؛

– أشغال تطبيقية.

التقويم :

– المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :

• عروض فردية وجماعية ؛

• انجاز أشغال فردية ؛

• امتحان نهائي.

• • •

عنوان الوحدة رقم 8 : التنشيط التربوي

الغلاف الزمني : 100 ساعة ·

أهداف الوحدة :

– معرفة نظرية لنظريات التنشيط والتواصل ؛

– التوعية بالعلاقة كمفهوم وتطبيق في التربية الخاصة بالمعاقين ؛

– تحسيس وتوعية بتقنيات التنمية ؛

– تقديم نظريات تربوية في التنشيط.

محتوى الوحدة :

– التنشيط التربوي : مفاهيم ونظريات ؛

– التنشيط التربوي والاعاقة.

الأنشطة التربوية :

– دروس ؛

– أشغال توجيهية.

التقويم :

– المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :

• عروض فردية وجماعية ؛

• انجاز أشغال فردية ؛

• امتحان نهائي.

• • •

عنوان الوحدة رقم 9 : ديداكتيك الانشطة المدرسية والموازية

الغلاف الزمني : 100 ساعة ·

أهداف الوحدة :

– معرفة الانشطة الضرورية ؛

– معرفة الطرق البيداغوجية اللازمة ؛

– الترويض على تنشيط هذه الأعمال.

محتوى الوحدة :

– هذه الوحدة تحتوي على عدة أوراش ، منها على سبيل الاشارة لا الحصر ، ما يلي :

1 – أوراش القراءة ، الكتابة ، الحساب ؛

2 – أوراش الرسم ؛

3 – أوراش علم النفس الحسي ـ الحركي ؛

4 – أوراش التربية البدنية ؛

5 – أوراش التعليم الذاتي ؛

6 – أوراش صنع الأدوات التربوية ؛

7 – أوراش أخرى تهم وظيفة المدرسين.

الأنشطة التربوية :

– دروس ؛

– المساهمة في الأنشطة.

التقويم :

– المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :

• تقرير حول مجموع الأنشطة المتعلقة بالورش ؛

• امتحان نهائي.

• • •

عنوان الوحدة رقم 10 : التشريع الاجتماعي وادارة المؤسسات

الغلاف الزمني : 100 ساعة ·

أهداف الوحدة :

– معرفة النصوص القانونية التي تحمي الطفل والمعاق ؛

– استعمال هذه النصوص القانونية لارشاد الآباء المهتمين ؛

– معرفة طرق وتقنيات تدبير مؤسسات الاستقبال (بما في ذلك الجانب الاداري).

محتوى الوحدة :

– تشريع الرعاية الاجتماعية بالمغرب ونظام العاملين في الحقل الاجتماعي ؛

– التدبير الاداري والمالي للمؤسسات.

الأنشطة التربوية :

– دروس ؛

– أشغال توجيهية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقويم :

- المراقبة المستمرة للمعلومات والمؤهلات تتم على الشكل التالي :
  - عروض فردية وجماعية ؛
  - انجاز أشغال فردية ؛
  - امتحان نهائي.

• • •

عنوان الوحدة رقم 11 : تدريب مؤطر

الغلاف الزمني : 6 أسابيع.

أهداف الوحدة :

- استئناس الطالب بالمحيط ؛
- المشاركة في الأنشطة التربوية والموازية داخل مؤسسات الاستقبال والمستشفيات للمعاقين ؛
- الاتصال بالمعاق والطاقم الطبي والموازي والوسط العائلي للمعاق ؛

محتوى الوحدة :

- على الطالب أن يتابع كل الأعمال داخل المؤسسات التي يوجه اليها بدءا بالملاحظة ثم المشاركة ؛
- يكون الطالب أثناء التدريب تحت اشراف من طرف أخصائي في المؤسسة وأستاذ من الكلية أو هما معا. وعلى الطالب أن يستقر طيلة الأوقات الضرورية بالمؤسسة (النهار ، الليل ، أوقات الأكل... الخ). وأخيرا على المتدرب أن يقدم دراسة وافية في عشر صفحات تقريبا لترتب في ملفه.

الأنشطة التربوية :

- ملاحظة ومشاركة ثم دراسة وافية أو تقرير.

التقويم :

- يعتمد في تقويم الوحدة على اندماج المتدرب وعلى ما يقدمه من تقرير أو دراسة وافية.

• • •

عنوان الوحدة رقم 12 : تقرير بحث في نهاية الدراسة

الغلاف الزمني : 8 أشهر.

أهداف الوحدة :

- اغناء البحث العلمي في ميدان التربية الخاصة ؛
- البحث عن الطرق الاجرائية في التربية الخاصة ؛
- معرفة واحاطة بمشاكل المعاقين في المغرب.

ترتيبات خاصة :

- يختار موضوع البحث في السنة الأولى باتفاق الطالب مع الأستاذ المؤطر ويراعى في موضوع البحث أن يكون مناسبا ويصب في مجال التربية الخاصة وواقعها المغربي.

الأنشطة التربوية :

- قراءة دراسات وأبحاث ؛
- استطلاعات ميدانية ؛
- تحليل النتائج.

التقويم :

- تعتبر رسالة البحث عملا نهائيا للتكوين ، ولذا ينبغي أن تعطى صورة عن مواصفات الطالب.

قرار لوزير العدل رقم 1691.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 أغسطس 1993) بتحديد نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية

وزير العدل ،

بناء على الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الاجور ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.290 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي نماذج سجلات تضمين الشهادات العدلية المنصوص عليها في الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 المشار اليه أعلاه.

يجب ان يكون طول كل سجل من السجلات المذكورة ستة وثلاثين (36) سنتيمترا وعرضه ثلاثين (30) سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته خمسمائة (500) تحمل كل صفحاته أرقاما متتابعة.

تشتمل كل صفحة على الاضلاع التالية :

1 ـ الرقم المتتابع المخصص للشهادة ؛
2 ـ نوعها ؛
3 ـ تاريخ التلقي ؛
4 ـ تاريخ التحرير ؛
5 ـ تاريخ التضمين ؛
6 ـ نص الشهادة ؛
7 ـ ملاحظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1414 (23 أغسطس 1993).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1680.93 صادر في 23 من صفر 1414 (13 أغسطس 1993) بتغيير القرار رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتحديد الشروط المتعلقة باستيراد وتسويق البذور.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتحديد الشروط المتعلقة باستيراد وتسويق البذور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) :

« المادة 4. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1994 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1414 (13 أغسطس 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.532 صادر في 5 ربيع الأول 1414 (24 أغسطس 1993) بالاذن لبنك المغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية – الدولي ».

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (30 يونيو 1990) ؛

وبعد الاطلاع على المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب كما وقع تغييره ،

بيان الأسباب :

يعتزم البنك المغربي للتجارة الخارجية ، في اطار توسعه الدولي ، احداث فرع له بمدريد يسمى « البنك المغربي للتجارة الخارجية – الدولي » ؛

وحيث ان نشاط المؤسسة المذكورة سيوجه أساسا نحو تمويل المبادلات المغربية الاسبانية والمساهمة في اعتمادات الشراء المقترحة على المنشآت المغربية والأجنبية وادخال مذخرات الرعايا المغاربة باسبانيا الى المغرب ؛

وحيث أن البنك المغربي للتجارة الخارجية ستعززه في هذا العمل مؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتتمثل في الدولة النائبة عنها الخزينة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية وكذا البنك الخارجي لاسبانيا ؛

وحيث أن مساهمة بنك المغرب بنسبة 10 % في رأس مال البنك المشار اليه اعلاه تهدف الى تاكيد مصداقية هذا الأخير ازاء الخارج علما أن بنك المغرب سيكون بهذه الصفة عضوا في مجلس ادارته ؛

واذا كان هذا الاحتضان من الدرجة الأولى سيمكن البنك المزمع احداثه منذ البداية من احتلال مكانة مرموقة في سوق مدريد فانه سيساعده ايضا على الشروع في عمله ضمن احسن الاحوال ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبنك المغرب بالمساهمة بنسبة 10 % في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية – الدولي ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1414 (24 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.542 صادر في 5 ربيع الأول 1414 (24 أغسطس 1993) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية – الدولي » المزمع احداثه بمدريد.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

بيان الأسباب :

يعتزم البنك المغربي للتجارة الخارجية ، في اطار توسعه الدولي ، احداث فرع له بمدريد يسمى « البنك المغربي للتجارة الخارجية – الدولي » ؛

وحيث ان نشاط المؤسسة المذكورة سيوجه أساسا نحو تمويل المبادلات المغربية الاسبانية والمساهمة في اعتمادات الشراء المقترحة على المنشآت المغربية والأجنبية وادخال مذخرات الرعايا المغاربة باسبانيا الى المغرب ؛

وحيث أن البنك المغربي للتجارة الخارجية ستعززه في هذا العمل مؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتتمثل في الدولة النائبة عنها الخزينة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية وكذا البنك الخارجي لاسبانيا ؛

وحيث أن مساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بنسبة 15 % في رأس مال البنك المشار اليه اعلاه تهدف الى تاكيد مصداقية هذا الأخير ازاء الخارج ؛

واذا كان هذا الاحتضان من الدرجة الأولى سيمكن البنك المزمع احداثه منذ البداية من احتلال مكانة مرموقة في سوق مدريد فانه سيساعده ايضا على الشروع في عمله ضمن احسن الاحوال ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة بنسبة 15 % في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية – الدولي ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1414 (24 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.620 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتحويل المساهمة العامة المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال الشركة المسماة « بترول المغرب » (بيتروم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل المنشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

الاسهم البالغ عددها 16.830 التي تمثل نسبة 51 % من رأس المال المملوك للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في شركة المساهمة المسماة « بترول المغرب » (بيتروم) الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي ، رقم 42 ، بالدار البيضاء والمنحصر غرضها في توزيع المنتجات النفطية ، تحول الى السيد علي بوعايدة المعين موطنه بمطاحن الاطلس الكبرى ، شارع المسيرة ، آيت ملول باقليم أكادير مقابل ثمن اجمالي مبلغه مائة وخمسة وأربعون مليون درهم (145.000.000).

المادة الثانية

يسند الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1414 (3 سبتمبر 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.272 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق باحداث النظام الجماعي لمنح التقاعد.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق باحداث النظام الجماعي لمنح التقاعد ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الأولى 1412 (16 ديسمبر 1992) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 3 و 5 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« الفصل 1. ـ تحدث .....

« ويتألف النظام .....

« ويهدف كل من النظام العام .....

« ..... والوفاة ،

« ويتكفل النظام العام أيضا بصرف التعويضات العائلية للمنخرط أو « المستحقين عنه بعد احالته الى التقاعد أو إصابته بزمانة أو وفاته. »

« الفصل 3. ـ يجب على أرباب العمل الخاضعين لهذا النظام أن يقوموا تلقائيا « بالتصريح بانخراط وتسجيل مستخدميهم داخل العشرة أيام (10) التالية لتاريخ « استخدام المعنيين بالأمر.

« واذا لم يقم رب العمل بذلك باشر القائمون على النظام الجماعي لمنح « التقاعد عملية الانخراط والتسجيل تلقائيا اما بطلب من المستخدم أو المستحقين « عنه واما بطلب من أي سلطة ادارية أو هيئة يعنيها الأمر. »

« الفصل 5. ـ يتم انخراط المستخدمين الخاضعين لهذا النظام بناء على « التصريح المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه بقصد قبول المعنيين بالأمر « للانتفاع بالنظام العام.

« ويترتب على تسجيل المنخرط خضوعه للنظام الجماعي لمنح التقاعد. »

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 7 و 19 و 20 و 21 و 28 و 29 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« الفصل 7. ـ يترتب على الانخراط في النظام العام اقتطاع اشتراكات « الاجراء من أجورهم وفق الشروط المحددة بمرسوم ، وفي مقابل ذلك يستفيد « المستخدمون الخاضعون لهذا النظام من التعويضات المحددة في ظهيرنا « الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

« ويعتبر رب العمل مدينا للنظام الجماعي لمنح التقاعد باشتراكات « الاجراء والمساهمة المفروضة على أرباب العمل ومسؤولا عن الوفاء بهما.

« ولا يجوز للمستخدم أن يعارض في اقتطاع الاشتراك من أجرته.

« ويعتبر صرف أي أجرة دون خصم اشتراك الأجير منها ابراء من قبل « رب العمل لذمة المستخدم من الاشتراك المذكور. »

« الفصل 19. ـ تحدد السن التي يشرع عند بلوغها في الانتفاع بمعاش التقاعد « بستين سنة (60) أو بما يعادلها فيما يتعلق بالخدمات المسماة « بالخدمات « المتعبة » التي تحدد بمرسوم.

« على أن حد السن المذكور لا يمكن أن يقل عن خمس وخمسين سنة (55) « أو مايعادلها فيما يتعلق بالخدمات المسماة « بالخدمات المتعبة » وذلك في حالة « المنخرطين الذين قضوا أكثر من ثلاث سنوات في أداء خدمات يعتد بها في « حساب معاش التقاعد.

« ولا يشترط توفر السن المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه فيما « يخص المنخرطين الذين قضوا احدى وعشرين سنة (21) في أداء خدمات « يعتد « بها في حساب معاش التقاعد. »

« الفصل 20. ـ معاش التقاعد العادي الاجمالي هو الايراد العمري الذي « يكتسبه في الحال كل منخرط بلغ سن الاحالة الى التقاعد وانقطع عن الخدمة « بعد أن يكون قد قضى ثلاثين سنة (30) في أداء خدمات يعتد بها في « حساب معاش التقاعد بممارسة أعمال لا تتطلب التنقل ، وتحدد بمرسوم سن « الاحالة الى التقاعد ومدة الخدمات الواجب اعتبارها فيما يتعلق بالمنخرط الذي « قضى مجموع أو بعض حياته المهنية في أداء خدمات متعبة.

« ويحدد مبلغ المعاش المذكور بنسبة 60 % .....

« ..... وفق الاجراءات المحددة بمرسوم. »

« الفصل 21. ـ معاش التقاعد النسبي الاجمالي هو الايراد العمري الذي « يكتسبه كل منخرط بلغ سن الاحالة الى التقاعد أو ما يعادلها وفق ماهو مقرر « في شأن الخدمات المسماة « بالخدمات المتعبة » وانقطع عن مزاولة عمله بعد « أن يكون قد قضى مالا يقل عن ثلاث سنوات في أداء خدمات يعتد بها في « حساب معاش التقاعد ، ولكن دون أن يقضي في الخدمة عدد السنوات اللازم « للحصول على معاش التقاعد العادي.

« ويحدد مبلغ المعاش المذكور بنسبة .....

« .....

« ..... للانتفاع به. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 28. ـ يتوقف اكتساب الحق في المعاش المحول لفائدة الزوج « المتوفى عنه على الشروط التالية :

« 1 ـ أ) أن يكون الزواج قد انعقد قبل انتهاء خدمة الزوج المتوفى بما لا يقل « عن سنتين أو أن يكون قد دام ما لا يقل عن خمس سنوات (5) اذا سبق للهالك « أن حصل على معاش تقاعد أو كان بامكانه الحصول عليه ؛

« ب) أن يكون الزواج سابقا للحادث المترتبة عليه اصابة المنخرط بزمانة « أو وفاته ؛

« واستثناء من أحكام الفقرتين أ و ب أعلاه يكتسب الزوج المتوفى عنه الحق « في المعاش اذا ولد طفل خلال مدة الزواج المشار اليه أعلاه أو خلال الثلاثمائة « يوم (300) التالية لتاريخ وفاة المنخرط.

« 2 ـ الا يكون الزوج قد وقع طلاقه أو تطليقه أو تزوج زواجا جديدا « أو جرد من حقوقه. »

« الفصل 29. ـ يتوقف اكتساب الحق في المعاش المستحق لليتيم

« .....

« ..... العاهات المذكورة.

« ويعتبر في حكم الولد الشرعي كل ولد تثبت بنوته بالنسبة الى منخرطة « في هذا النظام اذا كانت تتوافر فيها شروط السن أو العاهة المنصوص عليها « في الفقرتين السابقتين.»

المادة 3

يتمم الجزء الرابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالأحكام التالية :

« الباب الثاني المكرر

« التعويضات العائلية

« الفصل 33 المكرر

« يصرف القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) « التعويضات العائلية الى المنخرطين في هذا النظام الحاصلين عند انتهاء « خدمتهم على معاش تقاعد اجمالي نسبي أو معاش تقاعد عادي اجمالي أو « معاش عمري عن الزمانة كما يصرفون نفس التعويضات الى المستحقين عن « المنخرطين الحاصلين على المعاش في حالة وفاتهم ، وذلك وفق الشروط « المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

« ويشترط لاكتساب الحق في التعويضات العائلية أن يكون الأطفال قد ولدوا « على أبعد تقدير بعد مضي ثلاثمائة يوم :

« ـ اما على التاريخ الذي بلغ فيه المنخرط سن الاحالة الى التقاعد ؛

« ـ واما على تاريخ وفاة المنخرط ؛

« ـ واما على تاريخ الحادث المترتبة عليه اصابة المنخرط بزمانة. »

المادة 4

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 35 و 36 و 37 و 47 و 52 و 55 و 58 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« الفصل 35. ـ يتعين على كل حاصل على معاش .....

« .....

« ..... في حالة قوة قاهرة.

« ويصدر القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد الغرامات المنصوص « عليها في الفقرة السابقة ويساوي مبلغها 9 % من مبلغ المعاش الشهري. »

« الفصل 36. ـ توازن النظام الجماعي لمنح التقاعد .....

« ..... المخاطر التالية :

« .....

ـ وبالنظام التكميلي.

« ويجب أن يحقق التوازن كذلك بالنسبة الى التعويضات العائلية الداخلة في « نطاق النظام العام. »

« الفصل 37. ـ الحقوق التي يخولها النظام الجماعي لمنح التقاعد المنخرطين « فيه تتولى أداءها الصناديق التالية :

« صندوق مخاطر الشيخوخة ؛

« صندوق الزمانة والوفاة ؛

« صندوق المعادلة ؛

« صندوق التعويضات العائلية ؛

« ويحدد توزيع المواد على الصناديق المذكورة بمرسوم. »

« الفصل 47. ـ المعاشات المخولة بحكم ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة « قانون تصرف في نهاية كل شهر.

« واذا كان المبلغ النهائي للمعاش غير احد مضاعفات 12 وجب جبر كسور « مبلغه الشهري باضافة ما يلزم لاتمام الوحدة العشرية التالية مباشرة :

« ..... »

« الفصل 52. ـ .....

« ويلزم الغير المذكور أو مؤمنه باطلاع القائمين على النظام الجماعي لمنح « التقاعد على طلب التسوية الودية التي تتم بين الغير أو مؤمنه من جهة والمصاب « أو المستحقين عنه من جهة أخرى أو على الدعوى المقامة من قبل هؤلاء على « على المعني بالأمر للمطالبة بالتعويض.

« وفي كلتا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة يحتفظ المصاب أو « المستحقون عنه في مواجهة الغير المسؤول أو مؤمنه المشار اليه أعلاه بحق « الرجوع عليهما للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ما عدا فيما يتعلق بالمبلغ « الذي يمكن أن يطالب به القائمون عن النظام الجماعي لمنح التقاعد تطبيقا « لهذا الفصل. »

« الفصل 55. ـ يصرف رب العمل مباشرة الى المنخرطين في هذا النظام « المزاولين عملهم التعويضات العائلية المستحقة لهم عن الأطفال الذين « يعولونهم ، وذلك وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. »

« الفصل 58. ـ تعفى اشتراكات الاجراء ومساهمات أرباب العمل.

« .....

« ..... الاتفاقيات المبرمة لفائدته.

« وتعفى من جميع رسوم التسجيل والدمغة الأحكام القضائية المتعلقة بتطبيق « النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالنظام الجماعي لمنح التقاعد كما « تعفى من ذلك الوثائق والمستندات كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على « المبالغ التي يصرفها النظام الجماعي المذكور للمنخرطين فيه ولاسيما « منها المخالصات. »

المادة 5

عبارة « سن الاحالة الى التقاعد » الواردة في القانون رقم 5.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.204 الصادر في 21 من جمادى الاولى عام 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد السن التي يحال الى التقاعد عند

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلوغها المستخدمون التابعون للنظام الجماعي لمنح التقاعد ، وتحل محل عبارتي « السن العادية التي يشرع عند بلوغها في الانتفاع بمعاش التقاعد » و « سن الستين » الواردتين في أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة 6

يستفيد من أحكام الفصل 33 المكرر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) جميع المتمتعين بالمعاشات والتعويضات التي ينص عليها الفصل 33 المكرر الآنف الذكر ويكون تاريخ الانتفاع بها سابقا لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 7

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون من اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

المادة الأولى

يحدث تنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون ، وذلك فيما يتعلق بمعاشات التقاعد أو الشيخوخة ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن أصحاب المعاشات الأصليين أو المتوفى عنهم.

المادة الثانية

أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار اليها في المادة الأولى أعلاه هي :

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما غير وتمم ؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما غير وتمم ؛
- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛
- النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ؛
- أنظمة الاحتياط الاجتماعي الخاصة المشار اليها في المادة التاسعة من هذا القانون ، وذلك عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذا القانون على تحديد وتصفية معاش كل شخص انخرط تباعا في اثنين أو أكثر من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ولم تتوفر فيه شروط مدة الانخراط المطلوبة بمقتضى القوانين المتعلقة بتلك الأنظمة ليتمتع بمعاش من المعاشات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو توفرت فيه الشروط الآنفة الذكر ولم يطالب بحقه في المعاش في نهاية مدة انخراطه.

المادة الرابعة

يتولى تطبيق أحكام التنسيق المحدث بهذا القانون القائمون على آخر نظام من انظمة الاحتياط الاجتماعي يكون المعني بالأمر منخرطا فيه عند اكتساب حقه في الحصول على معاش أو عند اكتساب المستحقين عنه حقهم في ذلك.

يجب على الأشخاص المنخرطين في انظمة الاحتياط الاجتماعي المشار اليها في المادة الثانية أعلاه أن يصرحوا عند انخراطهم في أي واحد منها بالمدد التي كانوا خلالها منخرطين في الأنظمة الأخرى قبل ذلك.

المادة الخامسة

تطبق الأحكام التالية لتحديد معاشات الأشخاص المشار اليهم في المادة الرابعة أعلاه :

1 – معاش التقاعد :

يقوم القائمون على كل نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي بتجميع مدد انخراط المعني بالأمر فيه وفي كل واحد من الأنظمة الأخرى بشرط ألا تكون هذه المدد متداخلة فيما بينها.

وعلى أساس المدد المجمعة المشار اليها في الفقرة أعلاه ، يحدد القائمون على كل نظام وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة به هل تتوفر في المعني بالامر الشروط التي تتطلبها هذه النصوص للحصول على معاش تقاعد.

واذا نتج عن ذلك ان المعني بالامر قد اكتسب الحق في معاش تقاعد في نظام ما صفى المعاش المستحق بمقتضى هذا النظام بحسب مدد الانخراط فيه.

2 – معاش الزمانة :

يتولى القائمون على نظام الاحتياط الاجتماعي الذي يكون المعني بالامر منخرطا فيه عند اصابته بالزمانة تحديد المعاش المستحق له ، وذلك بتجميع مدد انخراط المصاب في النظام المذكور وفي كل واحد من الانظمة الاخرى بشرط الا تكون هذه المدة متداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد القانمون على النظام المشار إليه أعلاه وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة به هل تتوافر في المعني بالأمر الشروط المطلوبة للحصول على معاش زمانة.

وإذا تبين من تجميع المدد المشار إليها أعلاه أن المعني بالامر اكتسب الحق في معاش زمانة في النظام المذكور صفى المعاش المستحق له وفق ما تقضي به النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بهذا النظام.

وتصفى الحقوق المكتسبة في الانظمة الاخرى ، عند الاقتضاء ، وفق ما هو منصوص عليه في شأن معاشات التقاعد ، على أن يبتدىء أثر التصفية من تاريخ طروء الزمانة.

3 ـ معاش المستحقين عن أصحاب المعاش الاصليين :

يترتب عن وفاة كل شخص منخرط في نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها أعلاه اكتساب المستحقين عنه معاشا يصفى ، حسب الحالة ، وفق الشروط المنصوص عليها في البند (1) والبند (2) أعلاه.

المادة السادسة

تحسب مدد الانخراط في مختلف أنظمة الاحتياط الاجتماعي بالشهور.

ويحول عدد الشهور الى أيام وعدد الايام الى شهور باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

ويراد في هذا القانون بعبارة « مدة الانخراط » :

1 ـ فيما يخص نظام المعاشات المدنية « الخدمات المعتبرة » و « الخدمات المضمومة اليها » وفق ما تنص عليه الفصول 6 و 7 و 7 المكرر من القانون رقم 011.71 المشار إليه أعلاه ؛

2 ـ فيما يخص نظام المعاشات العسكرية « السنوات القابلة للتصفية » المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون رقم 013.71 المشار إليه أعلاه وفي الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) والقاضي بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 ـ فيما يخص النظام الجماعي لمنح التقاعد : « الخدمات المعتبرة » المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 ؛

4 ـ فيما يخص نظام الضمان الاجتماعي : « مدد التأمين » و « المدد المعتبر في حكم مدد التأمين » طبق أحكام الفصل 62 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184.

المادة السابعة

كل شخص استرد القنوة أو مبلغ الاشتراكات المقتطعة من أجره أو المدفوعة عنه من قبل رب العمل التابع له بسبب انتهاء انخراطه في أحد أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها أعلاه ، يمكنه أن يستفيد من أحكام هذا القانون بشرط أن يرجع المبالغ التي سبق ان استردها الى النظام الذي استرجعت منه داخل مدة سنة من تجديد انخراطه في نظام من الانظمة الانفة الذكر.

ويستفيد من الحقوق المنصوص عليها أعلاه المستحقون عن الاشخاص الذين توفوا قبل ارجاع المبالغ التي سبق ان استردوها داخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويستفيد أيضا من أحكام هذا القانون كل شخص سقط بالتقادم حقه في استرداد القنوة أو مبلغ الاشتراكات المقتطعة من أجره أو المدفوعة عنه من قبل رب العمل التابع له عملا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الثامنة

يجوز الجمع بين المعاشات المصفاة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويصرف كل منها على حدة من قبل النظام الذي تولى التصفية.

بيد ان مجموع الاعانات العائلية يتحمله ويصرفه النظام الاخير المنخرط فيه صاحب معاش من المعاشات المشار إليها أعلاه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنظام المذكور.

المادة التاسعة

يجب على المؤسسات التي لها نظام احتياط اجتماعي خاص ، ولاسيما بمقتضى أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.246 المحدث بموجبه نظام جماعي لمنح التقاعد ، ان تمتثل لاحكام هذا القانون وان توفق بينها وبين النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بها ، وذلك داخل مدة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة

يجب على الاشخاص الذين يكونون في تاريخ اجراء العمل بهذا القانون قد انخرطوا قبل ذلك في واحد أو اكثر من انظمة الاحتياط الاجتماعي أن يصرحوا خلال مدة خمس سنوات تبتدىء من التاريخ الانف الذكر الى القائمين على النظام المنخرطين فيه بالمدد التي سبق ان انخرطوا خلالها في الانظمة الاخرى.

ويجوز للسلطة التنظيمية أن تطيل المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان دعت حاجة الى ذلك.

المادة الحادية عشرة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.924 صادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 24 بتاريخ 23 من محرم 1400 (13 ديسمبر 1979) وعدد 48 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1401 (12 مارس 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 6 (الفقرة 3) و 8 و 25 و 26 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) :

« الفصل 6 (الفقرة 3). – وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو « يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الاذاعة. »

« الفصل 8. – يتعين على المترشحين للمباريات والامتحانات ان يضيفوا « الى طلباتهم الوثائق التالية :

« – نسخة مشهود بمطابقتها لاصل بطاقة التعريف الوطنية ؛

« – نسخ مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

« وزيادة على الوثائق المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية وفي نصوص « خاصة بكل مباراة أو امتحان يجب على المترشحين الناجحين بصفة نهائية « أن يتمموا ملفاتهم بالوثائق التالية قبل تعيينهم في أطر الدولة :

« 1 – نسخة من عقد الولادة أو أي ورقة أخرى تقوم مقامها ؛

« 2 – نسخة من سجل السوابق العدلية ؛

« 3 – شهادة طبية تثبت قدرة المعني بالأمر البدنية على شغل المنصب « المطلوب وعدم اصابته بأي مرض من أمراض السل أو الأمراض العقلية « أو السرطان أو الشلل ؛

« 4 – شهادة تتعلق بالوضعية العسكرية ؛

« 5 – بيان للخدمات المنجزة بإدارة من ادارات الدولة أو باحدى الجماعات « العامة ان اقتضى الحال ذلك.

« ويجب ان يقل تاريخ الوثائق المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 « أعلاه عن ثلاثة أشهر عند اعلان نتائج المباراة او الامتحان. »

« الفصل 25. – تتولى السلطة الحكومية المختصة طبقا لأحكام الفصلين 23 « و 24 حصر قائمة أو قوائم المترشحين ..... « تبعا لترتيب المترشحين المقبولين.

« على أنه إذا تخلف أو تخلى واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين جاز « للسلطة الحكومية المعنية ان تقوم تبعا لترتيب الاستحقاق بتعيين المترشحين « الواردة أسماؤهم في قائمة الانتظار المشار اليها في الفصل 23 المكرر من « هذا المرسوم في المناصب المتبارى في شأنها والتي لم يتم شغلها. »

« الفصل 26. – تنشر نتائج المباراة أو الامتحان في الجريدة الرسمية « أو تدرج في الصحف أو تلصق بمقر الادارة المعنية أو بالأماكن التي أجريت « فيها اختبارات المباراة أو الامتحان. »

المادة الثانية

تتمم أحكام المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بالفصل 23 المكرر التالي نصه :

« الفصل 23 المكرر : – إذا كان عدد المترشحين الناجحين يساوي عدد « المناصب المتبارى في شأنها جاز للجنة المباراة أن تضيف الى القائمة « أ » « المنصوص عليها في الفصل 23 أعلاه قائمة انتظار لا يدرج فيها بحسب « الاستحقاق الا المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في « الفصل 22 أعلاه. »

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.379 صادر في 15 من ربيع الاول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1388 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بالمادة 23 المكررة التالي نصها ابتداء من فاتح يناير 1986 :

« المادة 23 المكررة. – استثناء من أحكام المادة 23 أعلاه يدمج بصفة « مهندسين معماريين رؤساء المهندسون المعماريون المزاولون مهامهم في « تاريخ العمل بهذا المرسوم الموظفين قبل 2 فبراير 1967 والمتوافرة لهم « أقدمية بهذه الصفة لا تقل عن 18 سنة وذلك وفق استنتاجات لجنة وزارية « يحدد تأليفها على النحو التالي :

« – السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ، رئيسا ؛

« – وزير المالية أو ممثله ؛

« – الوزير المعني بالامر أو ممثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – وتراعى لتطبيق المادة 12 من هذا المرسوم الخدمات التي أنجزها « المعنيون بالامر بصفة مهندسين معماريين رؤساء. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1414 (3 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف
بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

مرسوم رقم 2.93.535 صادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 18 و 22 و 23 و 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.70 بتاريخ 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 4. ـ يشتمل إطار رئيس ركن على درجة واحدة ترتب في سلم « الأجور رقم 10 المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ « 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).»

«المادة 5. ـ يشتمل اطار رئيس قلم التحرير على درجتين :

« درجة رئيس قلم التحرير المرتبة في سلم الأجور رقم 11 المحدث « بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 « (31 ديسمبر 1973) ؛

« درجة رئيس قلم التحرير الممتاز الخاضعة لأحكام المادة 9 بعده.»

« المادة 7. ـ يوظف رؤساء الأركان بعد النجاح في مباراة من بين « المترشحين حملة الاجازة أو شهادة تعادلها.

« على أن المترشحين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للصحافة « قبل 31 ديسمبر 1992 يمكن توظيفهم مباشرة بناء على المؤهلات في اطار « رؤساء الأركان وذلك بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات من تاريخ العمل بهذا « المرسوم.»

« المادة 8. ـ يمكن التوظيف والتعيين في درجة رؤساء قلم التحرير :

« 1 ـ بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم « الدراسات العليا في الصحافة بالمعهد العالي للصحافة ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين رؤساء الأركان الذين « قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز « أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار « رؤساء الأركان المقيدة في الميزانية.»

« المادة 9. ـ يشتمل اطار رئيس قلم التحرير الممتاز على 6 رتب تخصص « لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 704 ؛
« الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 746 ؛
« الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 779 ؛
« الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 812 ؛
« الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 840 ؛
« الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 870 .

« ويمكن أن يرقى الى درجة رئيس قلم التحرير الممتاز ، رؤساء قلم « التحرير الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم 11 وقضوا 5 سنوات « في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا « في حدود الثلث من عدد مناصب درجة رؤساء قلم التحرير المقيدة في « الميزانية.»

« المادة 10. ـ التعيين الذي يقع عملا بالمادة 9 أعلاه يعلن عنه بقرار « للوزير الأول بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد « استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ،

« ويقع في الرتبة الأولى من درجة رئيس قلم التحرير الممتاز و يحتفظ « المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة « إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة وتعتبر « الأقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

« ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة ، وتقع الترقية « بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.»

« المادة 11. ـ تقرر الترقية من رتبة الى رتبة فيما يخص درجات رئيس « ركن ورئيس قلم التحرير ورئيس قلم التحرير الممتاز وفق الشروط المحددة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 « (8 يوليو 1963).»

« المادة 18. – يوظف مسيرو الآلات :

« 1 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

« أ) المترشحون الذين تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي وقضوا « سنتين من الخدمة في منصب عام أو خاص من هذا التخصص ؛

« ب) مسيرو الآلات المساعدون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل « من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« 2 – بالاختبار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مسيري الآلات « المساعدين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم وقضوا « 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد « مناصب مسيري الآلات المساعدين المقيدة في الميزانية.»

« المادة 22. – تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد موافقة « السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية شروط واجراءات وبرامج « المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة.»

« المادة 23. – المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمواد 7 و 8 « (الفقرة 1) و 17 و 18 (الفقرة 1) و 19 (أ) و 20 (أ) أعلاه يعينون « متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب.

« وعند انصرام مدة التدريب يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة « أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب غير قابلة للتجديد ، وإذا لم « يرسموا على اثر هذه السنة الأخيرة من التدريب وجب إما فصلهم من الخدمة « وإما إعادة ادماجهم في إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للادارة من قبل.

« على أن المترشحين حملة دبلوم الدراسات العليا المسلم من المعهد العالي « للصحافة الموظفين عملا بالمادة 8 (الفقرة 1) أعلاه والمتوافرة لهم اقدمية « ثلاث سنوات على الأقل بصفة رؤساء أركان في تاريخ قبولهم بطور تأهيل « الصحفيين بالمعهد العالي للصحافة يعفون من التدريب المنصوص عليه في « الفقرة الأولى من هذه المادة.»

« المادة 24. – يدمج رؤساء الأركان المزاولون مهامهم في فاتح فبراير « سنة 1990 في نفس الدرجة بالرتبة المطابقة للرقم الاستدلالي الذي كان لهم « في درجتهم القديمة ،

« ويحتفظون في وضعيتهم الجديدة بالأقدمية في الرتبة والدرجة. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 6 و 12 و 13 و 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.70 بتاريخ 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) وكذا الأحكام الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

المادة الثالثة

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.70 بتاريخ 25 من محرم عام 1410 (28 أغسطس 1989) بالمادة 24 المكررة التالي نصها :

« المادة 24 المكررة. – المتصرفون المتعاقدون بالادارات المركزية « المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بوزارة الاعلام والحاصلون « على دبلوم المعهد العالي للصحافة قبل 31 ديسمبر 1976 والمتوافرة لهم « بالاضافة الى ذلك اقدمية 10 سنوات في الخدمة بالوزارة المذكورة بصفة « مستخدمين متعاقدين بإطار مرتب في السلم رقم 10، يدمجون ابتداء من « فاتح فبراير 1990 في درجة رئيس قلم التحرير بنفس الوضعية فيما يتعلق « بالرقم الاستدلالي والرتبة.

« ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة والدرجة.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية :

الامضاء : محمد برادة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.93.246 صادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.473 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) باستثناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الخاضعين لاحكام النظام الاساسي الخاص بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.180 الصادر في 29 من ذي الحجة 1375 (7 أغسطس 1956) بمنح التعويض عن التنقل لفائدة الموظفين العاملين بمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 16 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي أطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.473 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) باستئناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الخاضعين لاحكام النظام الاساسي الخاص بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 16 من رمضان 1365 (14 أغسطس 1946) بمنح تعويض عن الاعمال الميدانية لموظفي المصلحة الطبوغرافية الذين يقومون بأعمال طبوغرافية ميدانية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.473 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) :

« الفصل 3. – يحدد وفقا للجدول التالي مبلغ التعويض عن الاعمال الميدانية ومبلغ الزيادة في التعويض عن التنقل :

« I. – مبلغ التعويض اليومي عن الاعمال في الوسط القروي :

مدة العمل الميداني	المجموعة I	المجموعة II	المجموعة III
من اليوم الاول الى اليوم العاشر ...	40 درهما	36 درهما	32 درهما
من اليوم الحادي عشر الى اليوم العشرين..	60 درهما	54 درهما	48 درهما
من اليوم الواحد والعشرين	80 درهما	72 درهما	64 درهما

« II. – مبلغ التعويض اليومي عن العمل في الوسط الحضري = 25 % من المبلغ المعمول به في الوسط القروي. »

المادة الثانية

ينتمي الموظفون الذين يستحقون التعويض عن الاعمال الميدانية الى أطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والمساعدين التقنيين والمراقبين والمراقبين المساعدين التابعين للمحافظة على الاملاك العقارية الذين يقومون بأعمال ميدانية.

ويرتب الموظفون المشار اليهم أعلاه في المجموعة I بالنسبة الى مهندسي الدولة وفي المجموعة II بالنسبة الى سلمي الاجور رقم 9 و 10 ومهندسي التطبيق وفي المجموعة III بالنسبة الى سلمي الاجور رقم 7 و 8.

المادة الثالثة

الاجراءات المتعلقة بتحديد التعويض المذكور وصرف مبلغه هي الاجراءات المطبقة فيما يخص التعويض عن التنقل.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1720.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية الشريعة بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) يوم 15 اكتوبر 1993.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بفاس قبل 5 اكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1414 (23 أغسطس 1993)

الامضاء: الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1722.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس مباراة لتوظيف أربعة أعوان للخدمة (4) يوم 15 اكتوبر 1993.

يخصص منصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بفاس قبل 5 اكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1723.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز يوم 3 ديسمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة عشر منصبا (16).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1724.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب اقتصاد ممتاز بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التعليم الثانوي والتقني رقم 673.68 بتاريخ 22 نوفمبر 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الكتاب المقتصدين الممتازين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب اقتصاد ممتاز يوم 17 ديسمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة مناصب (5).

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المقتصدين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1725.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.257.81 صادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد يوم 3 ديسمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة مناصب (5).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 اكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1726.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية يوم 17 ديسمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية وستين منصبا (68).

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ، المتوفرين عل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 اكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1727.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب اداري ممتاز بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب إداري ممتاز يوم 3 ديسمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة وثمانين منصبا (83).

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 اكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1728.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز يوم 3 ديسمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة مناصب (10).

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين عل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1729.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممون بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1285.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة ممون يوم 3 ديسمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شانها في أربعة مناصب (4).

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين الممتازين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993)

الامضاء الدكتور الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1730.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز يوم 5 نوفمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشانها في مائتين وثمانية وستين منصبا (268).

يفتح الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 اكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993)

الامضاء الدكتور الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1731.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف يوم 19 نوفمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شانها في مائة وسبعة وعشرين منصبا (127).

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الاول المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الاقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 اكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1732.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني يوم 12 نوفمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتين وستة عشر منصبا (216).

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1733.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول يوم 19 نوفمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وثلاثة وستين منصبا (163).

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1734.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث يوم 12 نوفمبر 1993.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة واثنين وعشرين منصبا (122).

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1047.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولا سيما المادة 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من جامعة صداقة الشعوب باتريس لومومبا ، معهد الطب فينيتسا ، المسماة بيروكوف الاتحاد السوفياتي سابقا.

– Diplôme de docteur en médecine , délivré par l'université de l'Amitié des peuples, patrice Lumumba - l'Institut de médecine de Vinitsa nommé PIROGOV ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1048.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– الاجازة في الطب والجراحة المسلمة من جامعة غرناطة كلية الطب اسبانيا.

— Licence en médecine et chirurgie délivrée par l'université de Grenade - Faculté de médecine, Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1049.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من أكاديمية الطب بصوفيا ، الجمهورية الشعبية لبلغاريا.

— Diplôme de médecin, délivré par l'Académie de médecine de Sofia , République populaire de Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 ماي 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1050.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من معهد الدولة ن. ـ ناريمانوف للطب بازربيجان ، الاتحاد السوفياتي سابقا.

— Diplôme de docteur en médecine , délivré par l'institut d'Etat N. - Narimanov de médecine de l'Azerbaijan , ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.